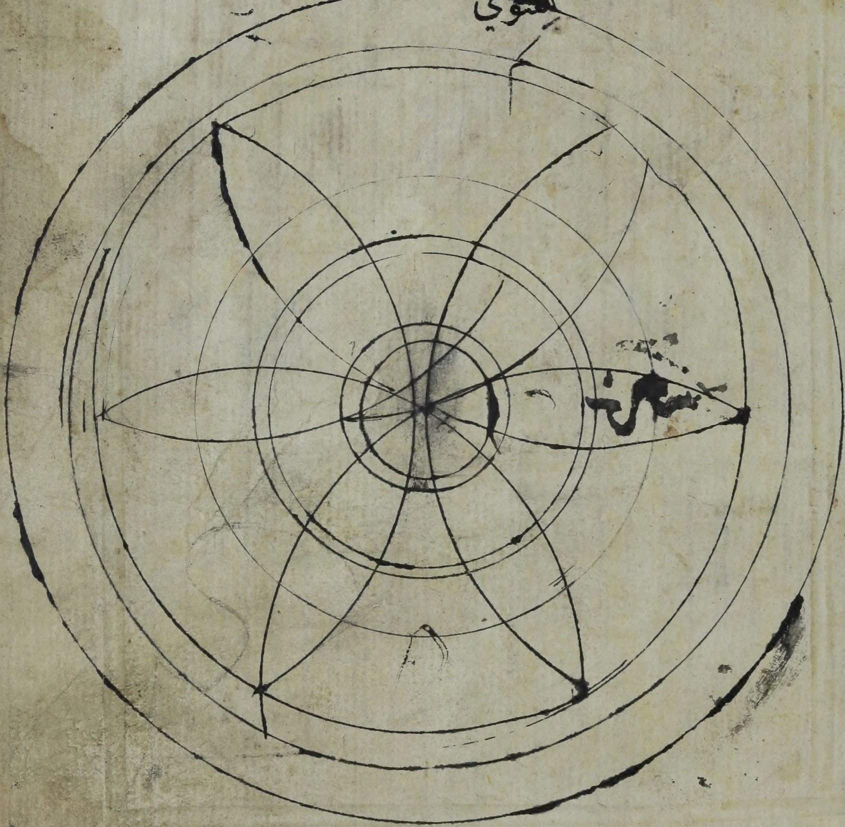
LIBRARY
Brigham Young University
RARE BOOK COLLECTIO
Vault
091.4
Ib511m

3 1197 23820 4702
BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY

كتاب المختار
المعنوي



بسم الله الرحمن الرحيم ومنه حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ الامام العلامه مجد الدين محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي
طيب الله ثراه الحمد لله على جزيل نعمايه والشكر له على جميل بلايه واشهد ان
لا اله الا الله شهادة اعدها ليوم لقايه وان محمدا عبده ورسوله سيد رسله
وخاتم انبيايه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واصفيايه واحمده على
ان جعلني ممن سلك سنن سنته واقتفاه وورد شريعة شرعه فرواه
حمد من غمرته نعمه وعمته عطاياه وبعد فطلب الي من وجب
جوابه علي ان اجمع له مختصرا على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
رضي الله عنه وارضاه وجعل الفردوس الاعلى مثواه مقتصرا على مذهبه معتمدا
فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلب وتوخاه وسميته المختار للفتوى
لانه اختاره اكثر الفقها وارتضاه ولما حفظه جماعة من الفقها وشاع
بينهم ذكره وانتشر (واشتهر) طلب مني بعض اولاد بني اخي النجبا ان ارمز رموزا
تعرف بها مذاهب بقية الفقها لتكثر فايدته وتعم عايدته فاجبته
الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت بالله وتوكلت
عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت
لكل اسم من اسما العلما حرفا يدل عليه

UPB

يدل عليه من حروف الهجاء هي لابي يوسف س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي ف والله سبحانه وتعالى أسال ان يوفقني لإتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضا وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن راس الجرح والقيء ملا الفم الا البلغم وينقضه الدم في القيء وان لم يملا الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلوة ينقض

فصل

الطهارات وغسل الوجه ... عبارة عن غسل الاعضاء ...

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن • وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلوة ثم يفيض الما على جميع بدنه ثلاثا ويوجبه غيبوبة الحشفه في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعه والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراة القران ويجوز له الذكر والتسبيح والدعا ولا يدخل المسجد الا لضرر والحايض والنفسا كالجنب فصل يجوز التطهر بالما الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وما العيون والابار وان تغيرت بطول المكث ويجوز بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان وما المد ولا يجوز بما غلب عليه غيره فازاله عنه طبع الما كالاشربة والخل وما الورد وتعتبر الغلبة بالاجزا والما الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضو منه الا ان يكون عشرة في عشرة وعمقه

ما لا تنجس الأرض بالعرف وإذا وقعت النجاسة في الماء
الجاري ولم يُرَ لها أثر جاز الوضوء منه والأثر طعم أو لون
أو ريح وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده
وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والعقرب وما عداهما
يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر الأحداث وهو ما
أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا
إذا انفصل عن العضو وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد
الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر **فصل**
إذا وقعت في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت
وإذا وقعت في آبار الفلوات من البعر والروث والأخثاء
لم ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور
لا يفسدها ما لم يستكثره الناظر وإذا ماتت في البئر فأرة
أو عصفورة أو نحوها نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين
وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين
وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء وإن انتفخ الحيوان
أو تفسخ نزح جميع الماء وتعتبر في كل بئر دلوها وإذا لم تكن

اخراج جميع الماء نزح مايتا دلو الى ثلثماية **فصل** سؤر
الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضا به ويتيمم عند عدم الما **باب
التيمم** من لم يقدر على استعمال الما لبعده ميلا
او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم الة تيمم بما
كان من اجزا الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا
بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث
وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد وينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب
روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الما ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الما لم يعد وان وجده في خلال الصلوة توضا
واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شا كالوضو ويستحب
تاخير الصلوة لمن طمع في الما ويجوز الصلوة على الجنازة
بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضا وكذلك صلوة العيد

ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت ولا للفرض إذا خاف فوت
الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله
صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على
ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فإن
منعه تيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه أن يشتريه
بأكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ومن كان به جراحة غسل
بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما
على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
أيام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما
وفرضه مقدار ثلثة أصابع من أصابع اليد والسنة أن
يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق
كثير يبين منه مقدار ثلثة أصابع من أصابع الرجل الصغار
ويجمع خروق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف وعلى الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلدين أو منعلين وينقضه
ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فإذا مضت نزعهما
وغسل رجليه وخروج القدم إلى ساق الخف نزع مسح

مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك يتم يوما وليلة
مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة يتم مدة المسافر ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن — مع فرجه
برء بطل والفصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة ان
ضره حلها وكذا الجراحات والقروح ووضع على شقوق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير به المراة — بالغة
واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة بلياليها وما نقص عن
اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم
والصلوة والوطي وما تراه المراة من الالوان في مدة حيضها
حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة
وهو يسقط عن الحائض الصلوة اصلا ويحرم عليها الصوم
فتقضيه ويحرم وطيها ويكفر مستحله وتستمتع بها ما فوق
الازار واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة
ايام جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد

لا كثره **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق
البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقى
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور
هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي
به موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة فالزايد معروفة
عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل
شهر والباقي استحاضة **فصل** النفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا جاوز
الدم الاربعين ولها عادة فالزايد عليها استحاضة وان لم يكن
لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس في التوأمين عقيب
الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد **باب**
الانجاس وتطهيرها النجاسة غليظة وخفيفة
فالمانع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم مساحة ان
كان مايعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان تبلغ
ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان موجبا
للتطهير فنجاسته غليظة وكذلك الروث والاخثاء وبول

الفارة والصغير الذي أكل أو لم يأكل والمني نجس يغسل رطبه (خ والعذرة)
ويفرك يابسه وإذا أصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث
فجف فدلكه بالأرض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز
فيه إلا الغسل والسيف والمرآة يكتفي بمسحهما فيهما وإذا أصابت
الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلوة عليها دون
التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة
وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا الدجاج والبط
فنجاستهما مغلظة وإذا انتضح عليه البول مثل رؤس
الإبر فليس بشيء ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل مائع
طاهر كالخل وماء الورد فإن كان لها عين مرئية فطهارتها
زوالها ولا يضر بقاء أثر يشق زواله وما ليست بمرئية
فطهارتها أن يغلب على الظن طهارته ويقدر بالثلاث
أو بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولا بد
من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما يخرج
من السبيلين إلا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه
بمسحه حتى ينقيه والغسل أفضل فإذا تعدت النجاسة

(خ يجزي الفرك في يابسه — جرمي — فجف)

المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا طعام ولا روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر اخر الليل ان لم يثق بالانتباه اوتر اول له
ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

فصل لا تجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج ع

الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد ولا يجمع بين صلوتين
في وقت واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة

باب الاذان

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه
والاقامة مثله وهما سنة للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة
قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول
وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة
الا في المغرب ويكره التلحين في الاذان واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلاة كبر وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومو حتى يحضر ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن
لصلاة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن
ويقيم على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ست
فرايض طهارة البدن من النجاستين وطهارة الثوب
وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت

وعورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته وكذلك الأمة
وظهرها وبطنها عورة إلا الوجه وكفيها وفي قدميها روايتان
ومن كان بمكة ففرضه إصابة عين الكعبة ومن كان نائيا
عنها فإصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر
وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد وصلى
ولا يعيد وإن أخطأ فإن علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار
وبنى وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد وإلا فلا وينوي
الصلاة التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة وهو أن يعلم
بقلبه أي صلاة هي ولا معتبر باللسان وإن كان مأموما ينوي
الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى ولم
يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا مومئا وهو أفضل
من القيام

باب الأفعال في الصلاة

ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته ويكون نظره إلى موضع سجوده
ومن أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه ليحاذي
إبهاماه شحمتي أذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم
إلى آخره ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن ا... ثم ويخفيه

ثم إن كان إماما جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب
والعشاء وفي الجمعة والعيدين وإن كان منفردا إن شاء جهر
وإن شاء خافت وإن كان مأموما لا يقرأ ويخفي الإمام والمأموم
امين فإذا أراد الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه
وفرج أصابعه وبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر
ويسجد على أنفه وجبهته ويضع يديه حذاء أذنيه ويبدي
ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا ثم يكبر ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر
وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الاستفتاح
والتعوذ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد التحيات
لله إلى آخره ويقرأ فيما بعد الأوليين فاتحة الكتاب
ويجلس في آخر الصلاة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن
والأدعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام

خ ويقول

خ ويضع ركبتيه قبل يديه

ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز
خ فيها
قال ابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته وقال ... في ثوب واحد ... الأرض ...

عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك **فصل** الوتر
واجبة وهي ثلاث ركعات كالمغرب يقرأ في جميعها ويقنت
في الثالثة قبل الركوع ثم يرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت
في غيرها والقراءة فرض في ركعتين الاوليين وسنة
في الاخريين وان سبح فيهما اجزاه ومقدار الفرض
اية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلث ايات
والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر
والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرر
والسفر يقرا بقدر الحال ولا يتعين شيء من القران لشيء من
الصلوة ويكره تعيينه والجماعة سنة موكدة واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم ثم
اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة
العبد والاعمى والاعرابي والفاسق وولد الزنا والمبتدع
ولا تجوز امامة النسا والصبيان للرجال ومن صلى مع
واحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ولا
تدخل المراة في صلاة الرجل الا ان ينويها واذا قامت ايا

صلاة الى الصلوة وهي التي في صل عليه ويطيل
عليها والزيادة...

وتر

قولنا بالوجوب

سنة مؤكدة

منه

المراة

جنب رجل في صلاة مشتركة فسدت صلوته ويكره للنساء
حضور الجماعات وان يصلين جماعة فان فعلن تقف
الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب العذر
ولا القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع
ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا بمن يصلي فرضا اخر
ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم
بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير
طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه فان فتح على غيره
فسدت صلوته ومن احصر عن القراءة اصلا فقدم غيره
جاز وان قنت امامه في الفجر يسكت **فصل** ويكره
للمصلي ان يعبث او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره
او يسدل او يكف ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع لغير عذر
او يقلب الحصا الا لضرورة او يرد السلام بلسانه او
بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد التسبيح او
الايات ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة وان
اكل او شرب او تكلم او قرا من المصحف فسدت صلاته وكذلك
اذا ان او تاوه او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة

جرم ثوبه

أو النادر وإن سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف أفضل
وإن كان إماما استخلف وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه
استقبل وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن
تعمد الحدث تمت صلاته

فصل

ويقضي الفائتة إذا
ذكرها كما فاتت سفرا وحضرا ويقدمها على الوقتية إلا
أن يخاف فوتها وترتيب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب
بالنسيان وخوف فوت الوقتية وأن تزيد على خمس وإذا
سقط لا يعود وإنما يقضي الصلوات الخمس والوتر وسنة
الفجر إذا فاتت معها والأربع قبل الظهر يقضيهن بعدها.

باب النوافل

قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا
في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب أن
يتطوع قبل العصر أربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء
أربعا وبعدها أربعا ويصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها
أربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء فإن افتتحه
قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلاة الليل ركعتان

بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان ولا يزيد على ذلك وفي
النهار ركعتان أو أربع بتسليمة والأفضل فيهما الأربع
وطول القيام أفضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في
جميع ركعات النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة
فينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات
بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا
بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة إلا في رمضان
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن
في التراويح مرة واحدة والأفضل في السنن المنزل إلا
التراويح **فصل** صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة
النافلة ويصلي بهم إمام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فإن
لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا ويدعون
بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل وحده
وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو **فصل**
لا صلاة في الاستسقاء لكن الدعاء والاستغفار
وإن صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة أيام ولا يخرج

ويستغفرون

الركوع

معهم

منهم أهل الذمة

باب سجود السهو

ويسجد له بعد
السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب إذا زاد في صلاته
فعلا من جنسها أو جهر الإمام فيما يخافت به أو عكس ولا
يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت
وتكبيرات العيدين وإن قرأ في القعود أو الركوع
سجد للسهو وإن تشهد في القيام أو الركوع أو السجود
لا يسجد ومن سها مرارا أو أكثر تكفيه سجدتان وإذا
سها الإمام فسجد سجد المأموم وإن سها المؤتم لا يسجد
والمسبوق يسجد مع الإمام ثم يقضي ومن سها عن القعدة
الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وإن كان
إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو وإن سها عن
الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد فإن سجد ضم إليها سادسة
وصارت نفلا وإن قعد مقدار التشهد ثم قام عاد
وسلم وإن سجد في الخامسة تم فرضه فيضم إليها
ركعة سادسة والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن
شك فلم يدر كم صلى وهو أول ما عرض له استقبل
فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه

فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرائطها كشرائط الصلوة وتقضي فان تلاها الامام سجدها والماموم فان تلاها الماموم لم يسجداها فان سمعها من ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلاة ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر اية سجدة في مكان تكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه

باب صلاة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان عجز عنهما فان رفع اليه راسه شيا يسجد عليه ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايما اخر الصلاة ولا

بلغ صح

يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض
صلوته قائما ثم عجز فهو كالعاجز قبل الشروع ولو شرع
قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع مومئا ثم قدر على
الركوع والسجود استقبل ومن اغمي عليه او جن خمس
صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك ومن خاف
زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

باب صلاة المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير
مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة
ايام بسير الابل ويعتبر في الجبل بما يليق به وفي البحر اعتدال
الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او
ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان
نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه ومن
لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا
بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية
الا العسكر اذا دخل دار الحرب ونية الاقامة من اهل
الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح
الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض آخرا

ولياليها صح

أو مصر موضعا صح

ج وإتماما آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فإن اقتدى به في الوقت أتم الصلاة وإن أمه سلم على ركعتين وأتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء

باب الجمعة

ولا تجب الجمعة إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار ولا تقام إلا في مصر أو مصلاه وهو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لم يسعهم ولا بد من السلطان أو نائبه ووقتها ٣٠
وقت الظهر ولا تجوز إلا بالخطبة يخطب الإمام قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والأولى أن يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة وأقلهم ثلاثة والإمام ومن لا تجب عليه الجمعة إذا صلاها أجزأته عن الظهر وإن أم فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فإن شاء أن يصلي الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وأنصتوا وإذا أذن الأذان الأول

توجهوا إلى الجمعة وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن
المؤذنون بين يديه الأذان الثاني فإذا تم الخطبة
أقاموا **باب صلوة العيدين** وتجب على من تجب
عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها إلا الخطبة ويستحب
يوم الفطر للإنسان أن يغتسل ويستاك ويلبس أحسن
ثيابه ويتطيب ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم
يتوجه إلى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس إلى زوا
ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا وأخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس
فيها صدقة الفطر وإن لم يخطب أساء وجازت الصلاة
فإن شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد ولا
يصلوها بما بعده ويستحب يوم الأضحى ما يستحب يوم الفطر
إلا أنه يؤخر الأكل إلى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى
جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الأضحية
وتكبير التشريق فإن لم يصلوها أول يوم صلوها من

افتتاح لها

القعد وبعده والعذر وعدمه سوا وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر صح
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد واجب
عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال
المقيمين بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب
صلوة العصر اول يوم النحر

باب صلوة الخوف

وهي ان يجعل الامام الناس طايفة امام العدو وطايفة
يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما
وتمضي الى وجه العدو وتجي تلك الطايفة فيصلي
بهم ما بقي الصلاة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه
العدو وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون
ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون ن
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف
صلوا ركبانا وحدانا يومئون الى اي جهة
قدروا ولا تجوز الصلاة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصلاة ونفلها
في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق

المقتدون حولها جاز وإن كانوا معه جاز إلا من جعل
ظهره إلى وجه الإمام وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته فمن كان منهم أقرب
إلى الكعبة منه جازت صلاته إن لم يكن في جانبه

باب الجنائز

ومن احتضر وجه إلى القبلة
على شقه الأيمن ولقن الشهادتين فإذا مات شد لحييه
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب
كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر
عورته ويوضأ للصلاة إلا المضمضة والاستنشاق
ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض إن وجد ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره
ولا يختن ويضجع على شقه الأيسر ويغسل حتى يعلم
وصول الماء ثم يضجع على شقه الأيمن ويغسل كذلك
ثم يجلسه ويمسح بطنه فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض
تحرم قميص وإزار ولفافة وهذا كفن السنة بقميص أو لا

وهو من المنكب إلى القدم ويوضع عليه الإزار وهو
من القرن إلى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من
قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن إلى القدم فإن
اقتصروا على إزار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد إلا
عند الضرورة ويعقد الكفن إن خاف انتشاره ولا يكفن
إلا بما يجوز لبسه وكفن المرأة كذلك وتزاد خمار وخرقة
تربط فوق ثدييها فإن اقتصروا على ثوبين وخمار جاز
ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص تحت
اللفافة **فصل** الصلاة عليه فرض كفاية وأو لى
الناس بالإمامة فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام
الحي ثم الأولياء الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه
يقدم على الابن وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان
أو القاضي فإن صلى الولي فليس لغيره أن يصلي بعده وإن
دفن من غير صلاة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
تفسخه ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة
والصلاة عليه أربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها
يحمد الله بعد الأولى ويصلي على نبيه بعد الثانية

ويدعوا لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم
بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله
لنا فرطا وذخرا شافعا ومشفعا ولا قراءة فيها ولا
تشهد ومن استهل وهو أن يسمع له صوت سمي وغسل وصلى
عليه وإلا أدرج في خرقة ولم يصل عليه وإذا حملوه على سرير
أخذوا بقوائمه الأربع وأسرعوا به دون الخبب فإذا
وصلوا قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض
والمشي خلف الجنازة أولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلعم ويوجهه إلى القبلة ويسجى قبر المرأة
ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم
القبر ويكره بناؤه بالآجص والآجر والخشب وأن
يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويكره وطئ القبر
والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده وإذا مات للمسلم
قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب
ويلقيه في حفرة وإلا دفع إلى أهل دينه ٥
باب الشهيد وهو من قتله المشركون أو وجد

يرن

خ ويكره

في المعركة جريحا أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال
فإنه لا يغسل ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص
ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو
والخف والسلاح فإن أكل أو شرب أو تداوى أو
أوصى بأمور الدنيا أو باع أو اشترى أو عاش وقت صلاة أو حمل
من المعركة حيا أو آواه خيمة أو عاش أكثر يوم غسل
والمقتول حدا أو قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة
وقطاع الطريق لا يصلى عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصابا
خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الأصلية ملكا تاما تاما
في طرفي الحول ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة
لعزل الواجب أو الأداء ومن تصدق بجميع ماله
سقطت وإن لم ينوها ولا زكوة في مال الضمار
وتجب في المستفاد المجانس وتزكيه مع الأصل
وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك
النصاب بعد الحول وإن هلك بعضه سقط حصته
ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال

صح لعله

فمحل الزكوة

ومن ملك نصابا قبل الحول لسنة او اكثر اولنصب جاز

باب زكوة السوايم السايمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يشنا ولا البخت والعراب والبقر يشا ولا الجواميس والغنم للضان والمعز

فصل ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مايه وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى مايه وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مايه وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مايه وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مايه وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مايه وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف

أبداً كما استأنفت بعد المائة والخمسين **فصل** ليس
في أقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع أو تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية وفي أربعين مسن أو مسنة
وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه إلى ستين ففيها
تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسن (مسنة) وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشر من تبيع إلى
مسنة **فصل** ليس في أقل من أربعين شاة صدقة
وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان
إلى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه إلى أربع مائة ففيها
أربع شياه ثم في كل مائة شاة وأدنى ما تتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة **فصل**
من كان له خيل سائمة ذكور وإناث أو إناث فإن شا
أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شا أعطى عن كل فرس
قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا
زكوة في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان والحملان
والعجاجيل إلا أن يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة
إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصاباً ومن وجب عليه مسن

فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه وردّ الفضل أو أدنى منه وأخذ الفضل

باب زكوة الذهب والفضة

ويجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان نصابا ويضم احدهما إلى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل أربع قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهما درهم وتعتبر فيهما الغلبة فإن كانت للغش فهي عروض وإن كانت للفضة فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض إلا أن تكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من أحدهما وتضم قيمتها إليهما

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر قل أو كثر إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر ولا شيء في التبن والسعف ولا تحسب مؤنته والخرج عليه وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من أرض العشر والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية أصلا ولا شيء فيما

إما ... والقمر اما إذا كان فيه عشرون مثقالا ... فيجب ... خمسة ... بعته

يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء في المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير

باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج خمسه فيء والباقي له وان وجده في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجده حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا خمسه فيء والباقي له فان لم يكن للارض مالك فان كان فالباقي لأقصى مالك يعرف لها

باب مصارف الزكوة

وهم الفقير الذي له ادنى شيء والمسكين الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون

الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك أن يعطي جميعهم وله أن
يقتصر على أحدهم ولا يدفعها إلى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير
ولا مملوكه ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل أو
زوجته ولا إلى مكاتبه ولا إلى هاشمي وإن أعطى فقيرا
واحدا نصابا جاز ويكره ويجوز دفعها إلى من يملك دون
النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها إلى من ظنه
فقيرا فكان غنيا أو هاشميا أو دفعها في ظلمة فظهر أنه
أبوه أو ابنه أجزأه وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه ويكره
نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قرابته أو من هو أحوج من أهل
بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر
المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية
عن نفسه وعن أولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره
وأم ولده وإن كانوا كفارا لا غير وهي نصف صاع بر
أو دقيقه أو صاع شعير أو دقيقه أو تمر أو زبيب أو
قيمة ذلك والصاع ثمانية أرطال بالعراقي وتجب بطلوع
الفجر من يوم الفطر وإن قدمها جاز وإن أخرها فعليه
إخراجها وإن كان للصغير مال أخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة

على كل مسلم عاقل بالغ أداءً وقضاءً وصوم النذور والكفارات
واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وأيام التشريق
حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل
وإلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز
بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر وباقي
الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل والمسافر والمريض
في رمضان إن نويا واجبا آخر وقع عنه وإلا يقع عن رمضان
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وهو الإ
مساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس والنية أن يعلم بقلبه أنه يصوم
ويجب أن يلتمس الناس الهلال في يوم التاسع والعشرين
من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم
أكملوا ثلاثين يوما وإن كان في السماء غيم أو غبار قبل شهادة
الواحد العدل والعبد والمرأة في ذلك سواء فإن رد
القاضي شهادته صام وإن أفطر قضى ولا كفارة فيه ولا
يفطر إلا مع الناس وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة
جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فإذا ثبت في بلد

والحر

لزم

لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا
يصام يوم الشك إلا تطوعا ويلتمس هلال شوال في التا صح
والعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وإن
كان بالسما علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن
لم يكن به علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع
أو جومع في أحد السبيلين عامدا أو أكل أو شرب غذا أو دوا
عليه القضا والكفارة مثل كفارة المظاهر وإن جامع فيما
دون السبيلين أو بهيمة أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل أو
احتقن أو استعط أو اقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة
فوصل أو ابتلع الحديد أو استقا ملأ فمه أو تسحر يظنه ليلا
والفجر طالع أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضا
لا غير وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو نام فاحتلم
أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو اكتحل أو قبل أو اغتاب
أو غلبه القي أو اقطر في احليله أو دخل حلقه غبار أو
ذباب أو أصبح جنبا لم يفطر وإن ابتلع طعاما بين أسنانه
مثل الحمصة أفطر وإلا فلا ويكره للصائم مضغ العلك
والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه **فصل**

ومن خاف المرض أو زيادته أفطر والمسافر صومه
أفضل وإن أفطر جاز فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما وإن صح
وأقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالإطعام عنهما
لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع إذا خافتا حـ م
على ولديهما أفطرتا وقضتا والشيخ الذي لا يقدر على أو أنفسهما
الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه
وإن أفاق بعضه قضى ما فاته ومن أغمي عليه رمضان
كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء
وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي
أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته وقضاء
رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق فإن جاء رمضان
آخر صامه ثم قضى الأول لا غير ومن نذر صوم يومي
العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامهما
أجزأه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة
ولا يجوز أقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم
والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا يخرج إلا لحاجة الإ
نسان والجمعة فإن خرج لغير عذر ساعة فسد ويكره له

الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطي ودواعيه
فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة
وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج

وهو فرض بصفة العمر على كل
مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فاضلا عن الحوائج الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده ويكون الطريق امنا ولا تحج المراة الا بزوج
او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه
حجة الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال
وذوالقعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشام
الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم ولا يجوز للافاقي ان يتجاوزها الا محرما اذا اراد
دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة فان
احرم لحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه
سقط الدم ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في

وهو الحبس واللغة
والملازمة شرعا

ملع سعا

ميتين

الطواف لم تسقط وإن قدم الاحرام عليها فهو أفضل
ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة
فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل وإذا أراد أن يحرم
يستحب له أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء
أبيضين جديدين وهو أفضل ولو لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب إن وجد ويصلي ركعتين
ويقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن
نوى بقلبه جاز ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لا شريك لك
فإذا نوى ولبى فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر
رأسه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا أو نحوه
ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل
رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير
إليه ولا يدل عليه ويجوز قتل البراغيث والبق

والذباب

لك صح

خ ٥ ولا القمل

والذباب والحية والعقرب والفارة والذئب والغراب
والحدأة وسائر السباع إذا صالت عليه ولا يقتل القمل
ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد
السمك وذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي
ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط
ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية
عقيب الصلوات المفروضات وكلما علا شرفا أو هبط واديا
أو لقي ركبا وبالأسحار **فصل** وإذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فإذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله
وكبر ورفع يديه كالصلاة وقبله إن استطاع من غير أن
يؤذي مسلما أو استلمه أو يشير إليه ثم يطوف طواف
القدوم وهو سنة للآفاقي فيبتدأ من الحجر إلى جهة باب
الكعبة فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاث
الأول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف
بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر
له ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويرفع يديه ويصلي على النبي عليه السلام

عدو ح

بلغ مقابله

ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فإذا بلغ الميل
الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل
كما بالصفا وهذا شوط يطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج
غداة التروية إلى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم
يتوجه إلى عرفات فإذا زالت الشمس توضأ أو اغتسل
فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين
في وقت الظهر فإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم
يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ويصلي على نبيه محمد
ويثني عليه
عليه السلام ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف إلا
بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع
الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فإذا غربت الشمس فاض
مع الإمام إلى المزدلفة ويأخذ الجمار من الطريق سبعين
حصاة كالباقلا ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها
مع العشا بأذان وإقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس
ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف إلا وادي

فيبتدئ

محسر ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ثم يذبح إن شاء
ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل وحل له كل شيء إلا النساء ثم يمضي
إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من غد أو
بعده فإن أخره عنها لزمه شاة وكذا إن أخر الحلق عنها
وهو ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى
يطوفها وصفته أن يطوف سبعة أشواط لا رمل فيه بالبيت
ولا سعي بعدها وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل
له النساء فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار
الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الأولى أي
والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث
والرابع إن أقام وإن نفر إلى مكة سقط عنه رمي اليوم
الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فإذا نفر إلى مكة نزل بالا بطح
ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فإذا أراد العود إلى
أهله طاف طواف الصدر سبعة أشواط لا رمل فيه ولا
سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم ويستقي

ويشرب ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم
بين الباب والحجر ويلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن
عليه ويتشبث بأستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي و
يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد وإذا لم يدخل المحرم مكة
وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها
أجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة كالرجل إلا أنها تكشف
وجهها دون رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر
إذا كان هناك رجال ولو حاضت عند الإحرام
اغتسلت وأحرمت كالرجل إلا أنها لا تطوف ولو حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها
لطواف الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الإحرام
والطواف والسعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره يوم
عرفة والنحر وأيام التشريق ويقطع التلبية في أول
الطواف **باب التمتع** وهو أفضل من
الإفراد وصفته أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويطوف

ي خ عرفة

ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية
وقبله أفضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف
الزيارة وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلثة أيام
آخرها يوم عرفة وإن صامها قبل ذلك وهو محرم جاز
وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم يصم الثلاثة لم
يجز إلا الدم وإن شاء أن يسوق الهدي وهو أفضل
أحرم وساق وفعل ما ذكرنا إلا أنه لا يتحلل من عمرته
ويحرم بالحج كما بينا فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين
وذبح دم التمتع وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات
تمتع ولا قران وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم
يكن ساق الهدي بطل تمتعه وإن ساق لم يبطل

باب القران

وهو أفضل من التمتع وصفته
أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات فيقول اللهم إني
أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل
مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فإذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران فإن لم يجد صام
كالمتمتع وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفة

ووقف بها بطل قرانه وعليه قضا العمرة ودم
لرفضها **باب الجنايات** إذا طيب المحرم عضوا
أو لبس المخيط أو غطى رأسه يوما أو حلق ربع رأسه
أو موضع المحاجم أو الإبطين أو أحدهما أو العانة أو
الرقبة أو قص أظفار يديه أو رجليه أو واحدة منها
أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا أو
أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك ثلثة أشواط أو
طواف الصدر أو أربعة أشواط منه أو السعي أو
الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها في يوم واحد
أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وإن طيب أقل
من عضو أو غطى رأسه أو لبس أقل من يوم أو حلق
أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة أظفار أو
خمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو ترك
ثلثة أشواط من طواف الصدر أو إحدى الجمار الثلاث
تصدق بنصف صاع من بر وإن طاف للزيارة
جنبا فعليه بدنة والأولى أن يعيد ولا شي عليه
فإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة وإن

لا طعام

شا تصدق بثلثة أصوع على ستة مساكين وإن شا
صام ثلثة أيام ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه
ولا يفارق امرأته في القضا وإن جامع بعد الوقوف
فعليه بدنة ولا يفسد حجه وإن جامع بعد الحلق أو
قبل أو لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل
طواف أربعة أشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها
وعليه شاة وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم يفسد
والعامد والناسي سوا **فصل** إذا قتل المحرم
صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزا والمبتدي والعا
والناسي سوا والجزا أن يقوم الصيد عدلان في
مكان الصيد أو في أقرب المواضع منه ثم إن شا اشترى
بالقيمة هديا فذبحه وإن شا طعاما فتصدق به على كل
مسكين نصف صاع من بر وإن شا اشترى صام
عن كل نصف صاع يوما فإن فضل أقل من نصف صاع
إن شا تصدق به وإن شا صام يوما ومن جرح صيدا
أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقص وإن

وعليه شاة صح خ

يد والعامد صح

نقصه خ

نتف ريش طاير أو قطع قوايم صيد أو كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شا وان ذبح صيدا فهو ميتة وله ان ياكل ما اصطاده حلال اذا لم يعنه احد وكلما على المفرد دم على القارن دمان كان

باب الاحصار

المحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقه ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة فاذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الاخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة والمراه والعبد وغيرهم اولى ودم

الصرورة هو الذي لم يحج حجة السلام
لكون انه واجب عليه

المتعة والقران والجنايات على المأمور ودم الإحصار
على الآمر فإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من
النفقة يرده إلى الوصي أو إلى الورثة ومن أوصى أن يحج
عنه فهو على الوسط وهو ركوب الراحلة ويحج عن الميت
من منزله فإن لم تبلغ فمن حيث تبلغ وكذلك إذا مات في
طريق الحج فأوصى

باب الهدي

وهو من الإبل
والبقر والغنم ولا يجزى ما دون الثني إلا الجذع من
الضأن ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران
إلا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء
ولا يأكل منها ولا تذبح الجميع إلا في الحرم والأولى أن
يذبح بنفسه إن كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي أجرة القصاب منها ولا يجزي العوراء أو العرجاء
التي لا تمشي إلى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة
الأذن والذنب فإن ذهب البعض إن نقص عن الثلث
يجوز ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب
الهدي إلا عند الضرورة فإن نقصت بركوبه ضمنه
وإن كان لها لبن لم يحلبها فإن حلبها تصدق به وإن

الزاملة وهو البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه ... النفقة ح

ساق هديا فعطب في الطريق فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي فإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رده وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب فإذا وجد البيع لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد

باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب كالغنم فإن سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذا الشجر في بيع الأرض ولا يدخل

بالخيار

بالإيجاب والقبول

الزرع والثمر الا بالتسمية ويجوز بيع الثمر قبل صلاحها
ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها
ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلا
فى قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك
فى المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان
يكون موجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما
معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز فى
العقار ويجوز الزيادة فى الثمن والسلعة والحط
من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين
حال يصح تاجيله الا القرض ويجوز التصرف
فى الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر او
وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع واهل
الذمة فى البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير
ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده بالاشارة المفهومة
ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجسه
المبيع او بشمه او بذوقه وفي العقار بوصفه

فصل الاقالة جائزة ويتوقف على القبول
في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث
ويجوز بمثل الثمن الاول ان كان مثليا فان شرط
اقل او اكثر او جنسا اخر يلزمه الاول لا غير وهلاك
المبيع يمنع نقدها وهلاك الثمن لا يمنع باب
الخيارات خيار الشرط جائز للمتبايعين
ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ
الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته وخيار
الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز فكان
بخلافه فان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وخيار
البايع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه
ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت
لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضى
كالركوب والوطي والعتق ونحوه فصل ومن اشترى
ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا
خيار له ويسقط الخيار برؤية ما يوجب العلم بالمقصود
كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب

مطوياً ونحوه فان تصرف فيه تصرفاً لازماً او تعيب
في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو راى
بعضه فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالانموذج
رؤية بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك
بالخيار ان شاء رد وان شاء اجاز اذا كان المبيع
والمتبايعان بحالهم **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن
وان شاء رد والاباق والسرقة والبول في الفراش
ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل
ويرد به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطا ع
الحيض والاستحاضة عيب والشيب والكفر والجنون في الجارية
عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون
الغلام وان وجد المشتري عيباً وحدث عنده اخر
رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضا البا يع
وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه وان

مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلاً واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد بما تسقط به خيار الشرط

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين قائمة واذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون امانة في يده وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا ان تجيزه يجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما والابق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان لا يسلمها الى راس الشهر وجارية الا حملها او على ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان يخيطه البايع فاسد ولا يجوز بيع النحل

الا مع الكوارات ولادود الفز الا مع القرز والبيع الى
النيروز وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك
فاسد والبيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج
فاسد فان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين
عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده بحصته ويكره البيع
عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم
اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين
او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره
له ان يفرق بينهما ولا باس ان كانا كبيرين ٥

باب التولية وهي بيع بالثمن الاول
والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك
حتى يكون الثمن الاول مثليا او في ملك المشتري ويجوز
ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز وحمل
الطعام والسمسار وسايق الغنم ولا يضم نفقته
واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية
اسقطها من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرا
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده ٥ باب الربوا

والمهرجان
بهي النبي عليه ... من ... بين والده وولده ... بين ... الله
... الخبث

المشتري

نحة

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل
والنسا وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل
وحرم النسا وجيد مال الربو ورديه عند المقابلة
بجنسه سوا وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما
ورد بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه
العرف وعقد الصرف يعتبر قبض عوضيه في المجلس وما
سواه من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس
بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا
بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع
الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان
والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا
السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المسلم
والحربي في دار الحرب ويكره السفاتج وهو قرض استفاد د
به المقرض امن الطريق باب السلم خطرص
كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه وما لا فلا وشرايطه تسمية النوع والجنس والوصف
والاجل والقدر ومكان الايفا ان كان له حمل ومونة

وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجوهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في السمك الملح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمي طولاً وعرضاً ورقعةً وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض واذا استصنع شيأً جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلاً صار سلماً

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلاً بمثل يداً بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلاً ومجازفة متقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ومن باع سيفاً محلًّا بثمن اكثر من

اي زينة

نأ

احدهما بالاخر لعدم (؟) ... اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ... يدا بيد (؟)

قدر الحلية جاز ولابد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق

وان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما فان استحق بعض الاناء فان شا المشترى اخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى صيرفيا درهما وقال له اعطني به فلوسا ونصف الا حبة جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سوا وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الروس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشترى او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سال الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذى يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به ساله القاضي ايضا عن

في الهداية والفتوى على قول ابى حنيفة رضى الله عنه وفى المحيط والفتوى على قولهما دفعا للضرر عن المشترى

الشرا فان اعترف به او قامت عليه بينه او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضي بالشفعة
وللشفيع ان يخاصم البايع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على
البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم
وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له لزمه احضاره والوكيل بالشرا
خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن
ان كان مثليا والا قيمته وان حط البايع عن المشتري بعض
الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها
بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري
في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا في الثمن فالقول قول
المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل

وتبطل الشفعة
بموت الشفيع وتسليمه الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة
بعوض وبيع المشفوع به قبل القضا بالشفعة وبضمان
الدرك عن البايع ومساومته المشتري بيعا او اجارة
ولا يبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البايع ولوكيل
المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم

وتبطل الشفعة

وروى الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا تبطل بموت الشفيع

والمراد اذا مات بعد البيع قبل القضا بالشفعة

واما البعض فلان حق الشفعة لا يتجزى

واما ان فلانه دليل الرضا

ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف
فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بكيل او موزون فهو على
شفعته ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن
باع سهما ثم باع الباقي ~~فهو على شفعته~~ فالشفعة في السهم الاول لـ
لا غير وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن
وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع ان شا اداه حالا
وان شا بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضى للشفيع وقد بنى
المشتري فان شا اخذها بقيمة البنا وان شا كلف المشتري
قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غيره واذا اخربت
الدار وجف الشجر فالشفيع ان شا اخذه بجميع الثمن وان
شا ترك وان نقض المشتري البنا فالشفيع ان شا
اخذ العرصة بحصتها وان شا ترك وان اشترى نخلا
عليه ثمر فهو للشفيع فان جذه المشتري نقص حصته من
الثمن

كتاب الاجارة

بلغ مقابلة

وهي بيع المنافع
جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من كون
المنافع والاجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب

وتقال

وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور
وزرع الارضين او بالتسمية كصبغ الثوب او بالا
شارة كحمل هذا الطعام واذا استاجر دارا او حا نوتا
فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصارة
والحدادة والطحن وان استاجر ارضا للزراعة بين
ما يزرع فيها او يقول على ان يزرعها ما شاء وهكذا
ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحدٌ م
يتعين وان استاجر ارضا للبنا والغرس فانقضت
المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض
تنقص بالقلع يغرم له الاجر قيمة ذلك مقلوعا وان
كانت لا تنقص يتوقف على رضاه او يتراضيان فيكون
الارض لهذا والبنا لهذا او الرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى نهايته وان سمي ما يحمله على الدا به
كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير الى نهايته
وليس له ان يحمل اثقل كالملح وان سمي قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على المسمى
فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها ليركبها

فإذا دق أحدهما ضمن النصف وإن ضربها فعطبت ضمنها

فصل الأجير المشترك كالصباغ والقصار ولا يستحق الأجرة حتى يعمل والمال أمانة في يده لا يضمن إلا أن يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة أو غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد وخاص كالمستأجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ويستحق الأجرة بتسليم ويستحق نفسه وإن لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله فمن استأجر عبدا فليس له أن يسافر به إلا أن يشرطه والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه أو باشتراط التعجيل أو بتعجيلها وإذا تسلم العين المستأجرة فعليه الأجرة وإن لم ينتفع بها فإن غصبت منه سقط الأجرة ولرب الدار أن يطالب بأجرة كل يوم والجمال بأجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز إخراجه

بأجرة

من التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ تحبسها حتى يستو
الاجر فان حبسها فضاعت لاشى عليه ومن لا اثر
لعمله كالحمال لا يستحق ليس له ذلك ولو شرط على
الصانع العمل بنفسه ليس له يستعمل غيره وان قال
ان سكنت في هذا الحانوت عطارا بدرهم وحداد ابدرهمين جاز
فاي العملين عمل استحق المسمى له **فصل** يجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى استاجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمى شهورا
معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذلك
كل شهر ومن استاجر جملا ليحمل له محملا الى مكة جاز
وله المعتاد من ذلك وان استاجر لحمل الزاد
فاكل منه له ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج
من وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها
اصلاح طعام الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعات
كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه

في
خ
واذا
خ
عليه

علي وقيل يجوز التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى
ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس
ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة ليحمل
عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد قال امرتك ان
تخيطه قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب
فاذا حلف ضمن الخياط قال خطته بغير اجرة وقال
بلغ الصانع باجرة فالقول لصاحب الثوب واذا خرب
الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات
احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت ويفسخ الاجارة
بالعذر كمن استاجر حانوتا ليتجر فافلس او اجر شيئا
ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر دابة
للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر ٥

كتاب الرهن وهو عقد وثيقة بمال مضمون
بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض
او بالتخلية وللراهن ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح
الا محوزا مفرغا متميزا فاذا قبضه المرتهن دخل
في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير

المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكماً والفاضل
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره وتعتبر
القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع
قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه
له ويصير رهناً مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء وان
بقي وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم الدين على قيمة
النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط
حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك
حالة الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم
والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من
الدين وكذلك كل مكيل او موزون ويصح براس مال
السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق تم
الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا
والرهن قائم بطلا ويصح بالدين الموعود فان هلك

هلك بما سمي ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه
فامتنع لم يجبر والبائع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد
البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول
وان رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس له اخذه
حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان اوفى
احدهما فجميعها رهن عند الاخر وللمرتهن مطالبة الراهن
وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه
من بيعه لقضاء الدين **فصل** فاذا باع الراهن الرهن
فهو موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه وان اعتق
العبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان
حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد
في الاقل من قيمته والدين ويرجع به على المولى وان استهلك
اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه
وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن خرج
من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه على
يد عدل جاز وليس لاحدهما اخذه وهلك من ضمان

المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن او عدلا على بيع الرهن فان
شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا
بعزله واذا مات الراهن باع وَصِيُّهُ الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصيٌّ نصبَ القاضي له من يفعل ذلك ومن
استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه به فليس له
ان يزيد عليه ولا ينقص كتاب القسمة ٥

معنى الإفراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها
اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار
فيها اظهر وثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع واذا
طلب احد الشركاء القسمة والجنس متحدٌ اجبر القاضي الآخر
ولا يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم
الصبي وصيُّه او وليُّه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر
له اجرا ياخذ من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا
يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعةٌ
في ايديهم عقار وطلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث ث
لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة

وفي غير العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا في العقار
الشرا او مطلق الملك قسمه باعترافهم وان حضر وارثان
فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم وارث
غايب قسمه بينهم الا ان يكون العقار في يد الغايب وفي
الشرا لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر وارث
واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركا القسمة وكل منهم
ينتفع بنصيبه قسمه وان كانوا يتضررون لا يقسم وان
كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق
والحمام والحايط والبير والرحا الا بتراضيهم ويقسم كل
واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحده ولا يقسم البيوت
قسمة واحدة ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند
محمد بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا بتراضيهم **فصل** ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن
خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا اقسم
القاضي او نايبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او
طريق لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه والا
فسخت القسمة واذا اشهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من

نصيبه شيأً في يد صاحبه لم يقبل الا شهادة بينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان قال قبضته ثم اخذ مني فبينه او بيمين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه **فصل** المهاياه جايزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طايفة او احدهما العلو والاخر السفل وله اجارته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضا بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب

ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب
الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام بما فيه
ولا باس به لمن يثق من نفسه اداء فرضه ومن تعين له يفرض
عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضا
المراة فيما يقبل شهادتها فيه فاذا قلد القضا طلب ديوان
القاضي الذي قبله ونظر في خرايطه وسجلاته وعمل في
الودايع وارتفاع الوقوف بما يقوم به البينة او باعتراف
من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذي
سلمها اليه وينظر في احوال المحبسين فمن اعترف بحق او
قامت عليه بينة الزمه ولا ينادي عليه ولا يخليه حتى
يستظهر في امره ويجلس للقضا جلوسا ظاهرا في الجامع اولى
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في
الجلوس والاقبال والنظر والاشارة ولا يسار احدهما
ولا يلقنه حجته ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل
هدية احد لم يهد له قبل القضا ولا يحضر دعوة الا
العامة ويعود المرضى ويشهد الجنايز فان حدث له هم

او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن
القضا ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضا
الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يحضر
من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضا قاض امضاه الا
ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع ولا يجوز قضا
لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن قلدة وعليه واذا
علم بشي من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به والقضا بشهادة الزور ينفذ ظاهرا او باطنا
في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك
الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة واذا
تقدم اليه خصمان ان شا بداهما فقال ما لكما وان
شا سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر واذا اثبت
الحق للمدعي وساله حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما
عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا لمال حصل
كالثمن والقرض او ما التزمه كالمهر والكفالة ولا يحبسه
فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان يقوم البينة
على يسار فوايد حبسه ويحبس الرجل في نفقة زوجته

اذا لم ما الافاد حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره وسال عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يقوم البينة

ولا يحبس والدفي دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق عليه

فصل يقبل كتاب القاضي في كل حق لا تسقط
بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات
عن محمد قبوله وعليه الفتوي ولا يقبل الا بالبينة
وان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شا قال بعد ذلك والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرا الكتاب على
على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون
ما فيه ويكون اسماوهم داخل الكتاب وابو يوسف
رحمه الله لم يشترط شيا من ذلك لما ابتلي بالقضا وا
السرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي
المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقراه على الخصم ولز
بما فيه ولا يقبله الا بحضرة الخصم فان شهدوا عند
القاضي بحق على خصم حكم بشهادتهم ولم يحكم بها
المكتوب اليه فان مات الكاتب او عزل او خرج عن
اهلية القضا قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب

خان

مه

اليه بطل الا ان يكون ذلك بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاه المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم بينهما جاز
فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضا وله ان
يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد
منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه **كتاب الحجر** واسبابه
الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون
والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل ان
اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي
يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما
وطلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما واقوال
العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحال وبلوغ
الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغ ثماني
عشرة سنة و الجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل
او بلوغ سبعة عشر سنه واذا راهقا وقالا
قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر البالغ العاقل الا المفتي

بحد

نى

الماجن والطبيب الجاهل والمكار المفلس ولا يحجر على سفيه
الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسًا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسًا
وعشرين سلم اليه وان لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق
ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه يحبسه حتى يبيع
ويوفي الدين وان كان ماله دراهم او دنانير والدين
مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما دراهم
والاخر دنانير او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا
يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوي
واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القاضي
كتاب المأذون الاذن فك الحجر فلا يتوقت
فلو اذن له يومًا كان مأذونًا مطلقًا ويثبت بالصريح
وبالدلالة كما لو راه يبيع ويشتري فسكت وسواء
كان البيع للمولي او لغيره بامره او بغير امره صحيحًا او فاسدًا
ويصير مأذونًا بالاذن العام والخاص كاذنه
بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له لشراء طعام
الاكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونًا وكذلك اذن

كان م

القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل وللماذون
ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير
ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويقبل السلم ويسلم
فيزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او وديعة او غصب
جاز ولا يزوج ولا يتزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف معامليه
وباذن لرقيقه في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب
الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى
ويقسم ثمنه بين الغرما بالحصص فان بقي شي طولب به بعد
الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك
ولو ولدت الماذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر
ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار
محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت
الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله
حتى لو اعتق عبده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن وقالا
قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى
بمثل الثمن او اقل ويجوز ان يبيع من المولى بمثل الثمن

او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكرِه
على ايقاع ما هدده به وخوف المكرَه من ذلك عاجلا وامتنا عه
من الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم به الرضا
فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء
فسخه وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكرَه
ان يضمن المكرِه وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع
ورجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق
قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او
الكفر او اتلاف مال مسلم او ذمي بالحبس او الضرب فليس
بمكره الا ان يكره بما يتلف نفسه او عضوه فيسعه ان
يفعل وضمان ما اتلف على المكره وان صبر على التلف
اثم الا في الكفر فانه يوجر وان اكره بالقتل على القتل
لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص
والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن امراته

منه وان اكره على الزنا فلاحد عليه **كتاب الدعوى**
المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
ولا بد ان يكون الدعوى بشئ معلوم الجنس والقدر فان كان
دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا كلف المدعى عليه
احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقاريا
ذكر حدوده الاربعة واسما اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر
المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه فان اعترف
او اقام المدعي بينة قضى عليه والا استحلف فان حلف انقطعت
الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل يقضي عليه بالنكول
وان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه
اليمين ثلثا ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف
وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش ولا يرد
اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب
يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام
والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلا والرق

والاستيلاد والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص
فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف
او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل
قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله تعالى لا غير ويغلظ با و صافه
ان شا القاضي ولا يغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من
التكرار ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراه
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
بالله والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني ولا يحلفون في
بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قايم
في الحال فيما ذكر وفي الغصب ما يستحق عليك رده
وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الطلاق
ما هي باين منك الساعة وفي الوديعة ما له هذا الذي
ادعاه في يدك وديعه ولا شي منه ولا له قبلك حق
يحلفه على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار او نفقة المبتوته
وهو لا يراها يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه
الدار وما هي معتدة منك فاذا قال المدعى عليه هذا
الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او

اوغصبته منه واقام بينه فلاخصومة الا أن يكون
محتالاً ولو ادعى الشرا او قال الشهود او دعه رجل لا نعرفه
فهو خصم **فصل** بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
على مطلق الملك وان اقام الخارج بينة على ملك موّرخ
ج وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخاً او اقاما على النتا
او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان اقام
كل واحد البينة على الشرا من الاخر ولا تاريخ لهما تهاترتا
ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول
حد والا لمن صدقته ادعيا عيناً في يد ثالث واقام كل واحد
منهما البينة انها له قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما
الشرا من صاحب اليد واقاما البينة فان شا كل واحد
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شا ترك فان ترك احدهما
فليس للاخر اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما
او كان معه قبض فهو له واذا ادعى احدهما شرا والاخر هبة
وقبضا او صدقة ولا تاريخ لهما فالشرا اولى فان ادعى
المراة صح الشرا وادعت انه تزوجها عليه فهما سوا وان اقام
الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد

او من اثنين فاولهما أولى وان ارخ احدهما فهو له وان
تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذلك
ان كان راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس القميص
والاخر متعلق به وبينه النتاج والنسج اولى من بينة
مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاث والكثر سوا
فصل ٥ اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام
البينة فهو اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى
فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه
والا تحالفا وفسخ البيع ويبدا بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفا بعض الثمن
فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع
لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد
هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفا المنفعة
وبعده واما بعد استيفا بعضها تحالفان ويفسخ العقد
فيما بقي والقول فيما مضى للمستاجر وان اختلفا بعد

الاقالة

الاقاله تخالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام
البينة فهو اولى وان اقاما فبينة المراة والا تحالفا
وايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان كان مهر مثلها
المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان بينهما
فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنسا فللمراة
وما يصلح للرجال او لهما فللرجل وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الاخر فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر
الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة
اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد
الثمن ولا تقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد
ثم ادعاه لم يثبت لاستغناه منها وان ماتت الام ثم ادعا
ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جات به ما بين سته اشهر
الى سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع
والا فلا وان جات به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري
ثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا تصير ام ولد ومن ادعى ولا يعتق
نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الاقرار

بلغ مقابله

وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر بمعلوم

وسوا اقر بمعلوم او مجهول وبين المجهول وان قال له
علي شي او حق لزمه ان يبين ماله قيمة فان كذبه المقر له
فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل
من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي
ذكره وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق
وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال عظام
فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة
فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد كذا صح
عشر درهما وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا
فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو فمائة ولو ربع تزاد
الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون
اقرارا ومن اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال لك
استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال علي مائة
وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا
وثوبان ولو قال وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر

وكذا كل مكيل وموزون وان قال له
علي [illegible]
مائة [illegible] صح

بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحما يل
ومن اقر بثوب في منديل او ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في
في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي من
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة
الاقرار بالحمل له اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر
بشرط الخيار لزمه المال سهو
وبطل الشرط **فصل** اذا استثنى بعض ما اقر به
متصلا به صح ولزمه الباقي واستثنا الكل باطل وان
قال متصلا باقراره ان شا الله بطل اقراره وكذلك
ان علقه بمن لا تعرف مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر
بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة
الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى كل ما يكال
او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا لا يصح
ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما
وبعض الاخر فالاستثنا باطل فان استثنى بعض احدهما
صح او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه واستثنا

البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان
فكما قال وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم
يعينه لزمه الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمته والا
فلا ولو قال من ثمن خمر او خنزير لزمته الالف ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة وقال
المقر له جياد فهي جياد ولو قال غصبتها منه او اودعنيها
صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة
ان وصل صدق والا فلا وديون الصحة وما لزمه
في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه وما
اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق امراته في
مرضه ثلثا ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث
وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان
اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد
والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذا المراة
الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة
القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن

له وارث غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الميراث ولم يثبت نسبه **كتاب الشهادات**
من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها
وطلب لادايها يفترض عليه الحضور الا ان يقوم الحق بغيره
وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل
ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا
يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال وباقي الحدود والقصا
ص بشهادة رجلين وما سواها من الحقوق يقبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين وتقبل شهادة النسا وحدهن فيما لا
يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء
وفي استهلال الصبي في حق الصلاة دون الارث
ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والا
سلام
ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود
والقصاص فان طعن فيه الخصم سال عنه وقالا
يسال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى
وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل
جايز الشهادة ولا يقبل تزكية المدعى عليه وتكفي تزكيه

شهادة الا
من

الواحد وعند محمد اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان
يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود وان
لم يشهد عليه الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان
يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده ولا يجوز له ان يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها من
يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك
المطلق اذا راه في يده فيما سوى العبد والامة الا ان
يعرف رقهما واذا راى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر
الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق ق
الشاهدين[2] اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى
فاذا شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت
في الالف ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة وان شهد احد بها
بالف والاخر بالفين لم تقبل ولو شهدا على سرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة
والذكورة لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة
واخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت احديهما

وقضى بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود
في قذفٍ وان تاب وان حُدَّ الكافر في قذفٍ ثم اسلم
قبلت شهادته ولا يقبل الشهادة للولد وان سفل ولا
للوالدين وان علا ولا لعبده ومكاتبه ولا للزوج والز
ولا لاحد الشريكين للاخر فيما هو من شركتهما ولا يقبل
شهادة مُخنَّث ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني الناس
ومدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا
من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من ياكل الربا او يقامر
بالشطرنج والنرد او يفوته الصلاة بسببه او يدخل
الحمام بغير ازار او يفعل فعلاً مستخفاً كالبول والاكل
على الطريق ولا من يظهر سبّ السلف ولا يقبل شهادة
العدو ان كانت بسبب الدنيا ويقبل ان كانت بسبب
الدين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا
يقبل شهادة المستامن على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه
ويقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا
والمعتبر حال الشاهد وقت الادا لا وقت التحمل
واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت شهادته

خ لو
وجة
العداوة صح

٨

٨٨ ٨٨ ٨

فصل تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة
ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحدٍ وتجوز شهادة اثنين
على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا تعذر حضور الاصل
مجلس الحكم بموتٍ او مرضٍ او سفرٍ فان عدلهم شهود الفرع
جاز وان سكتوا اعنهم جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة
لم يقبل شهادة الفروع والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ
ولا بد من نسبةٍ خاصةٍ فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصةً **كتاب**

الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس الحكم
فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم
وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدا بمالٍ فقضى به
واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع
احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن
رجع فلو كانوا ثلاثةً فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع اخر

فرعٌ اقر عند بكر وكتب وعمرو ان الفرع عند الاصل ان الاصل اشهد

ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصه شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل فيه فيجوز بالخصومة في ساير الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون

الموكل مريضاً او مسافراً او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق حقوقه
به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقودهما وتتعلق حقوقهما
بموكلهما واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري
ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع اليه جاز وكل عقد
يضيفه الى موكله فحقوقه متعلقة بموكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار
والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض
والشركة والمضاربة ومن وكل رجلاً بشرا شيء ينبغي ان يذكر
صفته وجنسه ومبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت
وان وكله بشرا شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه
فان اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من جنس
الثمن او وكل بشرائه وقع الشرا له وان كان بغير عينه
فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او نوى
الشرا له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته
لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم يشتري له

بها طعامًا فهو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرةً على الحنطة وقليلةً على الخبز ومتوسطةً على الدقيق وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة وبالعروض ويأخذ بالثمن رهنًا وكفيلًا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشرا لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبدٍ فباع نصفه جاز وفي الشرا يتوقف فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل له شهادته الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضا الدين وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل باذنه فهو وكيل

يد درهم

الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول
اوغيبته فاجاز جاز وللموكل عزل وكيله وتوقف على علمه
وبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب او حجر الماذون او افترق
الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل واذا تصرف
الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو
اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغايب
في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جا
الغايب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
ان كانت في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه
ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيله في
قبض الوديعة لم يومر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال
مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه
ولو ادعى شراوه وصدقه لم يدفعها اليه

كتاب الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة

بلغ مقابله

في المطالبه

فى المطالبه ولا يصح الا ممن يملك التبرع ويجوز بالنفس والمال
وينعقد بالنفس بقوله كفلت بنفسه او برقبته او بكل عضو
يعبر به عن البدن وبالجزء الشايع كالخمس والعشر وبقوله
ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره ص
وتسليمه فى مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل ذلك برى
ولو سلمه فى مصر اخر برى فان شرط تسليمه في وقت بعينه
لزمه احضاره فيه اذا طولب منه فان حضر والا
حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فتبطل
بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل
به الى شهر فسلمه قبل الشهر برى وان قال ان لم اوافك
به فعلى الالف التى عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفا له
باقيه والكفالة بالمال جايزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا يصح
ببدل الكتابه والسعايه والامانات والحدود والقصاص
والمكفول له ان شا طالب الكفيل وان شا طالب الاصيل
فان شرط عدم مطالبه الاصيل فهي حواله كما اذا شرط
في الحواله مطالبه المحيل يكون كفاله ويجوز بامر المكفول
عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان

كانت بامره فادى رجع عليه واذا طولب ولوزم طالبه
ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه رب المال برى الكفيل الدين صح
وان ابرى الكفيل لم يبرا الاصيل وان اخر عن الاصيل تاخر
عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل برئت الى
من المال رجع به على الاصل وان قال ابراتك لم يرجع
ولا يصح تعليق البراة منها بشرط وتصح الكفاله بالاعيان
المضمونه بنفسها كالمقبوض على سوم الشرى والمغصوب
والبيع فاسدا ولا يصح بالمضمونه بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا يصح الا بقبول المكفول له فى المجلس الا اذا قال
المريض لوارثه تكفل بما على من الدين فتكفل والغريم
غايب فيصح ولو قاله لاجنبى فيه خلاف المشايخ ولا يصح
الكفاله عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفاله بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلى او بشرط
امكان الاستيفا كقوله ان قدم فلان فعلى او بشرط تعذر
الاستيفا كقوله ان غاب فعلى ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله
ان هبت الريح او جا المطر ويجب حالا ان جعلهما اجلا
للكفاله فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينه بشي

لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه و لا
يصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها عليهما
دين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما لم يرجع
على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان
كفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه
احدهما رجع بنصفه على الاخر ولو ضمن عن رجل خراجه
وقسمته ونوايبه جاز ان كانت النوايب بحق ككرى
النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفدا الاسارى
وان لم يكن بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جايزة بالديون دون
الاعيان وتصح برضا المحيل والمحال عليه فاذا تمت برى
المحيل حتى لو مات لا ياخذ المحال من تركته لكن ياخذ كفيلا
من الورثة او من الغرما مخافة التوى ولا يرجع المحال
الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه
فان طالب المحتال عليه المحيل فقال له انما احلت بدين
لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال
انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار
وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجاره
وان استحق فيه بعض المصالح عنه يرد حصته من العوض
فان استحق الجميع رد الجميع فان استحق كل المصالح عليه رجع بكل
المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار د
معاوضة في حق المدعي ولافتدا اليمين في حق المدعى عليه وان
استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض
بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق
بعضه يرد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل
الصلح كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول قبل التسليم صح
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جنايه العمد والخطا ولا
يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت ثم
صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة
ولو صالحها على مال ليقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المراه
فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان ادعى على شخص انه عبده
فصالحه على مال جاز ولا ولا عليه عبد بين رجلين اعتقه
احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف

قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين
والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال لي
الفي هذه صح وان قال على الف توقف على اجازه المصالح
عنه والصلح عما استحق بعقد المداينه اخذ لبعض حقه واسقاط ط
للباقي وليس معاوضه فان صالحه عن الف درهم بخمسمايه ه
او عن الف جاد بخمسمايه زيوف او عن حال له بمثلها موجله
جاز ولو صالحه على دنانير موجله لم يجز ولو صالح عن الف
سود بخمسمايه بيض لا يجوز وان قال له اد الى غدا خمسمايه يه
وانت بري من خمسمايه فلم يودها اليه فالالف بحالها
ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه بالخيار بان احد
ان شا اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين
وان شا اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم
على اخذ نصيبه من راس المال وان صالح الورثه بعضهم عن
نصيبه بمال اعطوه والتركه عروض جاز قليلا اعطوه
او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه خلافه وكذلك
لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين وعروضا
فصالحوه على احد النقدين فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه

من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا وان
كان في الشركة ديون فاخرجوه منها على ان تكون لهم لا
يجوز وان شرطوا ابراء الغرما جاز

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان
عينا فكل واحد منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز له بيع
نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة
وعنان وفي الصنايع وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب
والقبول فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف والدين
والمال الذي تصح الشركة ولا تجوز الا بين البالغين فيه صح
الحرين المسلمين او الذميين ولا تصح الا بلفظة المفاوضة
او تبيين جميع مقتضاها ولا تشترط تسليم المال ولا
خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة فما تشتريه احدهما
على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم والبايع مطالبه
ايهما شا بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم صاحبه
وان ملك احدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانا
وكذا كل موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط
لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة والعنان

الا بالدراهم والدنانير وسوبهما ان جرى التعامل به
وبالفلوس الرائجة ولا يصح بالعروض الا ان يبيع احدهما
نصف عرضه بنصف عرض الاخر اذا كانت قيمتاهما
على السوا ثم يعقدان الشركه وشركة العنان تصح مع التفا ضل
في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطت زيادة
الربح للعامل واذا تساويا في المال وشرطا التفاوت
في الربح والوضيعه فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر
المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما
دراهم وا لاخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة
وفي بعضها وتنعقد على الوكاله ولا تصح فيما لا تصح الوكاله
به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو
له وان اعانه الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا
عن الاخر ولا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او
احدهما قبل الشري بطلت الشركه وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الاخر فالمشتري على ما شرطا ويرجع على
صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوض

ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين
في المال وشركة الصنايع ان يشترك صانعان اتفقا
في الصناعة او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما او متفاضلا مع استوا العمل فيجوز وما يتقبله
احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب
بالاجر وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتركا
على ان يشتريا بوجههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة وان شرطا
ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة فيه
وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي الما لا
يصح والكسب للعامل وعليه اجر بغل الاخر او راويته
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
الزيادة واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا
بطل الشركة وليس لاحد الشريكين ان يودي زكوة
مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب شريكه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني للاول علم باداه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن
كتاب المضاربه المضارب شريك رب الما ل

في الربح

في الربح وراس ماله الصروف في الارض فاذا اسلم راس المال فهو امانه فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا اربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرطه لرب المال فهي بضاعه واذا فسدت المضاربه فهي اجارة فاسده واذا خالف صار غاصبا ولا يصح الا بما يصح به الشركه ولا يصح الا ان يكون الربح منهما مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله لا يجاوز المشروط والمال امانه واشتراط الوضيعه على المضارب باطل ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او قوله اعمل برايك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال

مارزق الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث
للثاني وان دفع الاول بالنصف فلاشي له وان دفعه في
ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان
قال رب المال مارزقك الله فلي نصفه فما شرطه للثا نى
فهوله والباقي بين رب المال والاول نصفان وتبطل
المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال وبردته
ولحاقه دون المضارب ولاينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا
علم والمال من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان كان
خلاف جنسه فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال
ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضايها وان
كان فيه ربح اجبر على اقتضايها وما هلك من مال المضا ربة
فمن الربح فان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانه وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف
الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة
اخري وان خلطها بغيرها حتى لا يتميز ضمنها وكذا ان

انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير
صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب واللبس او اودعها
ثم ازال التعدي لم يضمن ولو هلكت عند الثاني فالضمان
على الاول خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها ثم ثاد اعترف
ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنه
ما لم ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له ان يسافر بها
في البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر
احدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر
ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل منهما
نصفه وان كان لا يقسم حفظه احدهما بامر الاخر ولو قال
له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن
الا ان يكون البيت الذي نهاه عورة فيضمن ولو خالفه في الدار
ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط اللقاطة مندوب وهو حر
ونفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته عليه والملتقط
اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه الا ان
يأذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا

بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان
معًا ثبت منهما الا ان يذكر احدهما علامة او يسبق بالدعوى
فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه عبد
فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقطه من بيعة او كنيسة او قرية
من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان
على اللقيط مال يشد وده فهو له ينفق عليه بامر القاضي ويقبل
له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا يواجره هو الاصح

حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو
صح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف
ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها ليردها
على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه
ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء فان
جا صاحبها وامضى الصدقة والا له تضمينه او ضمن المسكين
او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على احد ولا
يتصدق بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله
ان كانوا فقرا وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف
فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع
الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل

بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه ويجوز
التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها الا
ان ياذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها فان كان لها
منفعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة
باعها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه
النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس
سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج
الى بينة فان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر
ولقطة الحل والحرم سوا

كتاب الابق

واخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا
ويدفعهما الى السلطان فيحبس الابق دون الضال ومن رد
الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه اربعون درهما
ويحتسب به ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي
المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده فلو ابق من
يده لا يلزمه شي وان كان رهنا فالجعل على المرتهن وان كان
جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكمه

في النفقة كاللقطة **كتاب المفقود**

وهو الذي غاب فلا يعلم حيوته ولا موته فهو حي في حق نفسه
لا تتزوج امراته ولا تقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره
ولا يرث من مات حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستو [في]
غلاته مما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك
وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء
فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر باسبقهما فان كانا معًا فهو خنثى فاذا
بلغ فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات
النسا فهي امراه وان [لم] يظهر الامارتان او تعارضتا فهو خنثى
مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ
فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يوخذ فيه بالا [حوط]
فيورث اخس السهمين ويقف بين صفي الرجال والنسا في
الصلاه وان صلى في صف النسا اعاد وفي صف الرجال يعيد
من عن يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي
ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امراة ولا يسافر بغير محرم

ويبتاع له امةً تحتنه ثم تباع فان لم يكن له مال ففي بيت المال
واذا مات ولم يستبن حاله تيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول
اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز
ولا يجوز حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف
العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه
التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة
والمصاحف والكتب ولا يجوز ما لا تعامل فيه وعليه الفتوى
ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه
ويبدا من ارتفاعه بعمارته وان لم يشرطها الواقف فان كان
الوقف على غني عمره من ماله فان امتنع فمن اجرته وما انهدم من بناء
الوقف والته صرف في عمارته فان استغنى عنه حبسه لوقت
حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته
ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف
او بعضها والولاية اليه فان كان غير مامون نزعه القاضي
منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه

عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويكتفي بصلاة الواحد وفي
رواية بجماعة والوقف في المرض وصية رباط استغني عنه
يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان
قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى
اذنه وان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب
لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة بقبض
وليه وامه وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة
المشاع فيما يقسم جائز وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم جاز
كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر غنم وتمر على نخل
وزرع في ارض وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في
لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز ولو وهب
اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين
جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا حملها صحت

الهبة وبطل الاستثنا **فصل** ويجوز الرجوع فيما يهبه
الاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زياده متصله او
مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع و لا
رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجه او زوج ولو قال
الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او مقابلها
او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق
نصف الهبه رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض
لا يرجع بشي وان استحق جميعه رجع بالهبه والهبه بشرط
العوض يراعي فيها حكم الهبه قبل القبض والبيع بعده ولا
يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد
الحكم لم يضمن **فصل** العمري جايزة للمعمر حال حيوته
ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط وهي ان يجعل
داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطله وهي
ان يقول ان مت فهي لي وان مت فهي لك والصدقه كالهبة
ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس
مال الزكوه ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب
ثم يتصدق بمثله **كتاب العارية** وهي هبه

بلغ مقابلة

المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل
والموزون قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بهما الهبة وداري لك سكنى
او سكنى عمري وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف
المستعملين وليس له اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير ان يضمن
المستعير ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع
على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة
الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع
منفعتها ما شا ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبنا والغرس
فله ان يرجع ويكلفه قلعهما فان وقتها واخذ ما قبله يضمن
للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم تتضرر الارض
كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس له اخذ ها
قبل حصده وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير
والمستأجر على الاجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها
او مع من في عياله او عبده او اجيره بري وكذا رد الثوب
الى داره ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرا ما لم
يسلمه

يسلمه الى المالك وفي العصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه والله اعلم

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئاً فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي يجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه مستنداً الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ملكها بيمينه فالمالك ان شا امضى الضمان وان شا اخذ العين وبضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي

القياس له ذلك و ذلك كذبح الشاة وطبخها اوشيّها او
تقطيعها وطحن الحنطه و زرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفاً
والصفرانية والبنا على الساجة واللبن وعصر الزيتون
والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب تبراً ا
فضربه دراهم اودنانيرا و انية لم يملكه ومن خرق ثوب
غير فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصا منه
ومن ذبح شاة غير اوقطع يدها فان شا المالك ضمنه
نقصانها واخذها وان شا سلمها وضمنه قيمتها و في غير ماكول
اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غير ا و
غرس لزمه قلعهما و ردها على ما بينا في الاجارات ومن
غصب ثوبا فصبغه اوسويقا فلته بسمن فالمالك ان شا اخذ هما
وردّ زيادة الصبغ والسمن وان شا اخذ قيمة الثوب
ابيض ومثل السويق وسلمها **فصل** زوائد الغصب
امانة متصله كانت اومنفصلة يضمن بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب وما نقصت الجارية مضمون ويجبر بولدها وبالعقر بالولادة
ومنافع الغصب غير مضمونه استوفاها او عطلها ومن استهلك
خمر الذمي اوخنزيره فعليه قيمته و لو كانا لمسلم فلاشي وحب

نوكسوا صفا د

فی کسر المعازف قیمتها لغیر لهو سوا کان لمسلم او ذمی والله اعلم

کتاب احیا الموات

الموات ما لا ینتفع به من الاراضی
ولیس ملك مسلم ولا ذمی اذا وقف انسان بطرف العمران
ونادی باعلی صوته لا یسمع من احیاه باذن الامام ملکه
مسلما کان او ذمیا ولا یجوز احیا ما قرب من العامر ومن
حجر ارضا ثلث سنین فلم یزرعها دفعها الامام الی غیره ومن
حفر بیرا فی موات فحریمها اربعون ذراعا من کل جانب
للناضح وللعطن فمن اراد ان یحفر فی حریمها منع وحریم
العین والقناة عند خروج الما کالعین وقبله کالنهر وفی
ملك الغیر لا حریم الا ببینه ولو غرس شجرة فی ارض موات
فحریمها من کل جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات
ودجله یجوز احیاوه ان لم یحتمل عوده الیه وان احتمل
لا یجوز

کتاب الشرب

وهو النصیب من الما
وقسمة الما بین الشرکا جایز ویجوز دعوی الشرب بغیر
ارض ویورث ویوصی بمنفعته دون رقبته ولا یباع
ولا یوهب ولا یتصدق به ولا یصلح مهرا واما الاودیه
والانهار العظام فجمیع الناس مشترکون

له

من کل جانب خمسمایه ذراع م

٤ فيه الشفة ويسقي الأراضي ونصب الارحية وما يجري في
نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في السفه لا غير وكذلك
البئر والحوض وما احرز في جب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ
منه شيئاً بدون رضا صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر
او العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخو ل
فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج
الما اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي
المحرز نقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة والله اعلم

فصل كري الانهار العظام على بيت المال وما
هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر ومونة الكري اذا
جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس في اهل الشفة شيء من
الكري نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض
منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يستوفي للاسفل اراضيهم وليس
لاحدهم ان يشق منه نهراً او ينصب عليه رحا او يتخذ عليه جسراً
او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا
بتراضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم

بالايام

بالايام ولا مناصفه ولا يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة جايزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسايل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة مقدار البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي وان ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط رفع العشر جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر وكانت الارض لواحد والباقي لاخر او كان العمل من واحد والباقي لاخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج شي فلا شي للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب البذر صح وللاخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر ولو قبل بينهما وان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الاخر اجبر

ويفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كراية وحفظ
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى
واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك
الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة
الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والشروط والحكم الا في المدة فانه
يجوز وان لم يبينها ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة ادراك
بزرها وان سميا مدة لا يخرج الثمرة فيها فسدت فان خرجت
فعلى الشرط والا فله اجر مثله فان دفع نخيلا واصول رطبة
ليقوم عليها واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز
المساقاة في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت لا يجوز
وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حال
الاعتدال سنة موكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب
وحالة خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما
ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح

والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشرا ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامراتين ولا بد في
الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد اعميين وبشهادة
بشهادة ابنيها وابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر شهادة تهم
عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضور ذميين
ولا يظهر عند جحود ن ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته
وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام
امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه واجداده وبنيه وبني
اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين وبين المراة
وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا
طلق امراته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها
ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا اللمس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها
الى ذكره ويجوز تزوج الكتابيات والصابئات ولا يجوز
تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الامة مع
القدرة على الحرة ويجوز تزويج المحرم حالة الاحرام ولا
يتزوج امة على حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة والامة عليها

وللحران يجمع نكاحا بين اربع نسوة من الحراير والاما لا غير
وللعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره الا الزانية
فان فعل لا يطاها حتى تضع ومن جمع بين امراتين احدهما لا يحل
له نكاحها صح نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل
وعبارة النسا معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة
العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة
او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان استاذنها الولي
فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها
ثم بلغها وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب
بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت
بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر
فان قال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت بل رددت
فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة
فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غيرهما
فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر
الا في الجب فيفرق للحال بينهما والعنة والخصا فيوجل سنة
فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا باينا والولي

العصبة على ترتيبهم فى الارث والحجب ثم مولى العتاقة وللام
واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضى ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم على
ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره
زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كانا
معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر
المثل وابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما
والواحد يتولى طرفى النكاح وليا كان او وكيلا او وليا
ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكاح
الفضولى موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من
جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة
تعتبر فى النكاح فى النسب والدين والصنايع والحرية والمال
وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب فى الاسلام
والحرية لا يكافى من له ابوان والابوان والاكثر سوا واذا
تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق بينهما فان قبض المهر
او جهز او طالب بالنفقة فقد رضى وان سكت لا يكون
رضا وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت

منقطعة

كمال زمان كاتب

من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا او يتمه والمهر اقله عشرة
دراهم فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول لـ
والموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم مهرا
او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت
والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب
لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة تعتبر بحاله
ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل وان زاد في المهر لزمته
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها صح
الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت
من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثمة مانع من الوطى طى
طبعا وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام
بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد يجب الا مهر
المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب
وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته سنة
او على تعليم القران جاز النكاح ولها مهر المثل وان تزوج ح
العبد على خدمته سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على

نو

الف على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها
وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل.
وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوا ن
فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه ولها الوسط فان
شا اعطاها ذلك وان شا قيمته والثوب مثل الحيوان الا
انه ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة
ومهر مثلها يعتبر بنسا عشيرة ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها
فمن الاجانب وتعتبر بامراة مثلها في السن والحسن والبكارة
والبلد والعصر والمال فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد
منه وللمراة ان تمنع نفسها من ان يسافر بها حتى يوفيها مهرها
فاذا اوفاها نقلها الى حيث شا وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر وام
الولد الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمد بر
يسعى واذا اعتقت الامة او المكاتبة ولهما زوج حر او عبد
فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج
ويقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن

وان قال على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف وان اخرجها فمهر مثلها

بلغ مقابله

مولاه فقال له طلقها فليس باجازة وان قال طلقه رجعية فهو اجازة والاذن في العزل للمولى في الامة واذا تزوج عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار

فصل

تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جايز جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر اخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا عليه ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وان اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر فان اسلم والا فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف البينونة في المسلمين على ثلث حيض قبل اسلام الاخر واذا اخرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع واذا خرجت المراة مهاجرة لا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول لها المهر وقبله لا شي لها ولا نفقة وان كان الزوج فالكل

اقرا عليه

جاز ان تتزوج

بعد والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكا حهما

فصل وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البيتوتة
والبكر والثيب والحديثة والعتيقة والمسلمة والكتابية سوا
وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز
ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى والله اعلم

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله
وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا ارضعت
المراة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه واذا ارضع
صبيان من ثدي امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على لبن
شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او
بلبن شاة او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب واذا اختلط
بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد موتها
وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق
بالاستعاط واذا ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا
على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت

و

الفساد فالقول قولها فيه **كتاب الطلاق**
احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها وحسنه وهو السنة ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع
فيها والشهر للايسة والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن
عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او
في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا
وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق
امراته حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت فان شا طلقها وان
شا امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع
عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق
الحرة ثلاث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امراته او شقصا
منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح
الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ويصح نية الثلاث فيه
دون الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله

طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما
يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والراس والروح والجسد
او الى جزء شايع منها وقع وان اضاف الى اليد والرجل ونحوهما
لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك الثلث وثلثه انصاف ف
تطليقتين ثلاث وثلثه انصاف تطليقة ثنتان وفي ثلاث ولو
قال انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع ثنتان والى ثنتين يقع
واحدة وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين اثنتان
وان نوى الحساب ولو قال انت طالق من هنا الى الشام
فهي واحدة رجعية انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال
في كل البلاد انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية اخر
النهار يصح ديانة ولو قال في غد صحت قضا ايضا ولو
قال اليوم غدا او غدا اليوم يوخذ بالاول لها ذكرا انت طالق
قبل ان اتزوجك ليس بشي انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال
ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لم تطلق
حتى تموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شي وان نوى
ولو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة

بائنة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث فثلاث
وبالواحدة واحدة وبالثنتين ثنتان والمعتبر بالمنشورة وان
اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق بائن او افحش
الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث ومن طلق امراته
قبل الدخول ثلثا وقعن فان قال لها انت طالق وطالق او
واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او واحدة بعدها
وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع
واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو
قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
وقعت ثنتان وكنايات الطلاق لا يقع بها الا
بنية او دلالة حال ويقع بائنا الا اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ البائن
قوله انت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية برية
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك

نفسي اسنتري اننة اغربي احرحتى ابتغي الازواج وتصح مهانيه الواحدة والثلاث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامهما ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس وتقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولو قال لها ان شئت تقيد بالمجلس ولو قال طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلث وليس لها ان تجمعها ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة وطلقت ثلثا لم يقع شي ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشا فان شاءت بائنة او ثلثا وقد اراد ها

ينوى

وكذا لو قال لعشرة طلقي امرأتي صح

الزوج وقع وان اختلفت مشيتها وارادته فواحدة رجعية
ولو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فليس لها ان تطلق
ثلاثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذ واذا ما ومتى
ومتى ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا
يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامراته ان فعلت
كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك ان تزوجتك او كل امراة كقوله صح
اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط
في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك
انحلت ولم يقع شي وفي كلما لا ينحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع
الثلاث واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة
للمراة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى
ايهما اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو قال
لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولجه ولبث ساعة
فلا شي عليه فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان

الطلاق رجعيا يحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال
لها انت طالق ان شا الله او ان لم يشا الله او ما شا الله
او ما لم يشا الله او الا ان يشا الله لا يقع شي ان وصل ولو
قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين
فواحدة ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت
في العدة وان اباتها بامرها او جات الفرقة من جهتها في مرضه
لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجبة والعنة وخيار البلوغ
والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت
وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا
يحرم الوطي وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت
الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة
من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد
العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة وان
كذبته لم يصح وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت قدم
عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة
وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع
الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان

لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة او تيمم و تصلى وفى الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته وهى حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهى رجعة والمطلقة تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يوذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلاث فى العدة وبعدها والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين ووطى المولى لا يحللها والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتى وتحللت وانقضت عدتى والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق

او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل الايلا وان لم
تقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان كانت اليمين
اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد تزوجها عاد
الايلا على الوجه الذي بيّنا فان مضت اربعة اشهر بانت
باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج فلا ايلا
وان وطيها كفر عن يمينه واقل مدة الايلا من الحرة اربعة اشهر
ومن الامة شهران وان الى من المطلقة الرجعية وهو مول
ومن البائنة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما
فليس بمول فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
صار موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على
الجماع او هو مجبوب او هي رتقا او صغيرة او بينهما مسيرة
اربعة اشهر فقال في مدة الايلا فئت اليها سقط الايلا
ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو قدر على
الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفي بالجماع وان قال لامرا	ته
انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق
فواحدة باينة وان اراد الثلاث فثلث وان اراد الظهار	ر
فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلا والله اعلم

باب الخلع

وهو ان تفتدي المراه نفسها بمال
يخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقه بائنه وكذلك
ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيا ان كان هو
الناشز وان كانت هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما
صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا ابطل العوض في الخلع كان بائنا
وفي الطلاق يكون رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا
شي له وان قالت خالعني على ما في يدك وليس في يدها شي فلا
شي عليها ولو قالت من مال ردت عليه مهرها ولو قالت
من دراهم لزمها ثلثه دراهم ولو خلع ابنته الصغيره على
مالها لا يلزمها شي وفي الكبيره يتوقف على قبولها ولو ضمن
المال لزمه في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها
جائز ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحده فعليها ثلث
الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شي ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحده لم يقع شي ولو
قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت ولا شي عليها
والمبارات كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد

المرضعة من الثالث

فنصف المهر لا يرجع عليها بشي و يعتبر خلع المراة من الثلاث
باب الظهار
وهو ان يشبه امراته او عضوا يعبر به عن بدنها او جزوا شايعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التابيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي يجب به الكفارة العزم على وطيها وينبغي لها ان لا تدعه يمنع منه نفسها و تطالبه بالكفارة ويجبر القاضي عليها وان قال انت على مثل امي او كامي فان اراد الكرامه صدق ق
وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة باينه وان لم يكن له نية فليس بشي ولو قال لنسايه انتن على كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزي فيها مطلق الرقبه السليمه ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم والاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان اشترا اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبد ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان

لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه والعبد لا يجزئه في الظهار الا
الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ويوما العيد وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا بعذر او بغير عذر استقبل فان
لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او
قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في
الاكلتين ولا بد من الادم في خبز الشعير دون الحنطة وان
اطعم واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد
عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او
اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه وان لم يعين
وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين لم يجزه
الا عن واحدة وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايهما شا

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا
او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها
كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه

فيحدّ فاذا لاعن وجب عليها اللعان وتحبس حتى تلاعن او تصدقه
واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من
اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حدّ ولا لعان وصفة اللعان
ان يبتدى القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في
كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا
ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رميتك به من الزنا وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك
به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المراة
اربع مرات ثم تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره
فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة بائنة فلو اكذب
نفسه عاد خاطبا وحدّه القاضي فان كان القذف بولد
نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا
لعان ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنيه
وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن
وان كان غائبا فعلم بكانها ولدت حال علمه ومن ولدت

ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا عن وحد مع وان عكس ثبت نسبهما

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض والصغيرة والا يسة ثلثة اشهر وعدتها في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والاياس شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتق الامة في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرائر وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او الصغيرة راته في خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت بالشهور وابتدا عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي المدة وان لم تعلم بهما وابتدا عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق

او الامة

او عزمه على ترك الوطي واذا وطيت المعتده بشبهه فعليها عده
اخرى وتتداخلان فان حاضت حيضه ثم وطيت كملتا بثلث
اخر ولو وطيت المعتده عن وفاة تممها وما تراه من الحيض فيها
تحتسب من الثانيه واقل مده العده شهران ولا ينبغي ان تخطب
المعتده ولا باس بالتعريض وعلى المعتده من نكاح صحيح عن وفاه
او طلاق باين اذا كانت بالغه مسلمه حره او امة الحداد وهو
ترك الطيب والزينه والكحل والدهن والحنا الا من عذر ولا
تخرج المبتوته من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتده عن وفاه تخرج
نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والامه تخرج في حاجه
المولى وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حال وقوع
الفرقه الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر على اجرته
فتنتقل **فصل** اقل مده الحمل سته اشهر واكثرها
سنتان واذا اقرت بانقضا العده ثم جات بولد لاقل
من سته اشهر ثبت نسبه ولسته اشهر لا يثبت ويثبت
نسب ولد الرجعيه وان جات به لاكثر من سنتين ما لم تقر
بانقضا العده فان جات به لاقل من سنتين بانت وان
جات به لسنتين او اكثر كان رجعه ويثبت نسب ولد المبتو
ته

والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا ست لاكثر من ذلك الا ان يدعيه فى المبتوته ولا يثبت نسب ولد المعتده الا بشهاده رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثه ولا يثبت نسب ولد الصغيره رجعيه كانت او مبتوته الا ان ياتى به لاقل من تسعه اشهر وفى عده الوفاة لاقل من عشره وعشره ايام من سا عته اشهر
ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امراه بالولاده لم تطلق وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان فى بطنك ولد وهو منى فشهدت امراة بالولاده فهى ام ولده

باب النفقه

ويجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها فى منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل حالهما وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله فى اعساره فى حق النفقة والبينه بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر ويسلم اليها الكسوة كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج

صغير

صغير فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين او
غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها نفقة
الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة والمدبره وام
الولد النفقة ان بواها مولاها بيتاً مع الزوج والا فلا وا ن
استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتومر
بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر
تم لها نفقه الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت
الا ان يكون قضي بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما
بعد القضا والاصلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة
او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشي واذا كان للغايب
مال حاضر في منزله او وديعه او مضاربة او دين وعلم
القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه
نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس
النفقة ويحلفها انها ما اخذتها وياخذ منها كفيلا بها وان لم
يعلم القاضي ذلك او انكر من في يده المال الزوجة او المال لم
يقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها داراً مفردة ليس فيها احد من
اهله وله ان يمنع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من كلامها

والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما
اليها كل جمعة وغيرهم كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في
عدتها باينة كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل
فرقة جات من المراة بمعصية كالردة ويقبل ابن الزوج
فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم
الكفاة فلها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت
النفقة وان مكنت ابن زوجها لم يسقط **فصل** بلغ مقابلة
ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقرا وليس
على الام ارضاع الصبى الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر له
الاب من يرضعه عندها فان استاجر زوجته او معتدته
لم يجز وبعد انقضا العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب
زيادة اجر ونفقة الابا والاجداد اذا كانوا فقرا على الاولاد
الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاد اعلى او اسفل ونفقة ذي الرحم تجب على قدر
الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب
او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات
او طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن

الابن على ابيه ان كان صغيرًا فقيرًا او زمنا ولا يجب النفقة
على فقير الا للزوجه والولد الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقه
واذا باع الاب متاع ابنه فى نفقته جاز وكذا اذا انفق من ما
له فى يده واذا قضى القاضى بالنفقة ثم مضت مدة سقطت
الا ان يكون القاضى امر بالاستدانه عليه وعلى المولى ان ينفق على
رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر
على بيعهم وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى
نفقة

فصل اذا اختصم الزوجان فى الولد قبل الفرقه
او بعدها فالام احق ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت
اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة
اذا تزوجت باجنبى سقط حقها فان فارقته عاد حقها
والقول قولها فى نفى الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغنى عن الحرمه وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع ثم يجبر الاب
على اخذه والجاريه عند الام والجده حتى تحيض وعند غيرهما
حتى تستغنى ومن لها حضانه لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه
واذا لم يكن للصغيره امراة اخذها الرجال واولاهم اقربهم

تعصيباً غير ان الصبية لا تدفع الى غير محرم والى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقي الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولاحق للامة وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حداً الاستغناء وليس للام ذلك الا ان يخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان من المصرين او القريتين ما يمكن الاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسماً له فلا يعتق وكذلك اضافة الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج الى نية كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى

وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان قال

هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال

يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر

لم يعتق وقيل يعتق اذا نوى ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال

لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب

عليه قرابة الولادة لا غير ومن اعتق عبدا للصنم او للشيطان

عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق

حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير

وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن

اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان

اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه

وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى في قيمة نفسه

لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه

عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه ان شا عتق

وان شا دبر وان شا كاتب وان شا ضمن المعتق وان

شا استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا

يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصف الاب وشريكه
ان شا اعتق وان شا استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه
احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات
عتق الاخر وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين ولو وطي
احديهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد عبديه
او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او
انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي
او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطيها واذا مات
المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه وان كان
على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه
وان قال له ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او
ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات
على تلك الصفة عتق

باب الاستيلاد

لايثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فاذا اعترف
به صارت ام ولد فاذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير
دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق
وله وطيها واستخدامها واجارتها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها من غيره بعد
الاستيلاد حكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في
قيمتها وهي كالمكاتبة فلو مات سيدها عتقت بلا سعاية
ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولد
له ولو وطي جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة
ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولاية جارية بين شريكين
ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها
ونصف عقرها ولا شي عليه من قيمة ولدها وان ادعياه
معا صارت ام ولد لهما وثبت نسبه منهما ويرث من كل
واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد والله اعلم

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال
وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وسوا

شرطه حالا او مؤجلا او منجما ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطى المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط مال الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يمنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد له وان كاتب ام ام ولده جاز فاذا مات سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده في

خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة
واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق جاز ولا يعتقا
الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد
ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك
فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق باداءها وان كاتبهما على
ان كل واحد ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى عتق ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب وترك
وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في اخر حيوته فان
فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى كالاب
وان كان مشترا فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق
واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه وان
اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجوا وصوله انظره
يومين او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سببُ ولاء العتاقه

بلغ مقابلة

الاعتاق وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر
وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى

وان شرطه لغيره او سايبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات
فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا واذا
استووا في القرب فهم سوا وليس للنسا الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او جر ولا معتقهن بان تزوج عبدها معتقة الغير فجات
بولد فولاه لمواليها فان اعتق العبد جر ولا ابنه الى مواليه
فان اعتقت الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولا
الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا
مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث
له ورثه وله ان يفسخ بالقول بحضرة الاخر وبالفعل مع
غيبته بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك
واذا اسلمت المراة ووالت او اقرت بالولا وفي يدها ابن
صغير تبعها في الولا

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلثة اليمين غموس وهي الحلف على امر ماض
او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو وهي الحلف
على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجوا ان لا يواخذ الله
تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او
يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض

ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك
الواجبات ونوع الحنث خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع
هما على السوا فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة
ان شا اعتق رقبة وان شا اطعم عشرة مساكين او كساهم
كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير
قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل
سوا وحروف القسم الواو والبا والتا وتضمر فيقول الله لا
افعل واليمين بالله تعالى وباسمايه ولا يحتاج الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله
الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه
واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقران والكعبة
والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال
ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس
بيمين ولو قال هو يهوديا او نصراني فهو يمين ولو قال لعمرو
الله او وايم الله او وعهد الله او وميثاقه او علي نذر او نذر
الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها
ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه مما يملكه فان استباحه

او شيأ منه لزمته الكفارة وان قال كل حرام على حلال فعلى الطعام والشراب الا ان نوى غيرهما وقيل يطلق امراته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حاله الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يخيره في كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شا الله متصلا بيمنه فلا حنث عليه

فصل حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله برضا لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تدخل امراته الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحرا او دخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بنى البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم

حنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث
ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث
والا فلا ولو كان فيها لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك
ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد
من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس فتغد عندي
فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده الماذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون
حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل لم يحنث حلف
لا يكلمه شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
الا انه نائم حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث
حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف
وكذلك الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او دار
هذه لم يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة

حنث بعد المعادات والفراق والحين والزمان سنه اشهر
في التعريف والتنكير والدهر الابد دهرًا قال ابو حنيفة
لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام والشهور والسنون
عشرة وفي المنكر ثلثه حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم
يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاد ك
اهل البلد والشواء اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء
ويحنث باكل مرقه والروس ما يكبس ويباع في السوق
والرطب والعنب والرمان والخيار والقثا ليس بفاكهة
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح ادام الغدا
من طلوع الفجر الى الظهر والعشا من الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب من النهر
منه ومن مايه بالكرع وباناء ومن الجب والبير باناء ومن الكرع م
الانا بعينه والسمك والاليه ليسا بلحم والكرش والكبد لحم
وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن حلف لا ياكل من
هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار
تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار
كبشا فاكله حنث حلف لا ياكل من هذه النخله فهو على ثمرتها

وادبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم واللبن والزبد
ولا يدخل بيض السمك في البيض والشرا كالاكل حلف ليصعد ل
السما او ليطيرن في الهوا انعقدت يمينه وحنث للحال حلف
ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه
فلم يأته حتى مات حنث في اخر حيوته ولو قال ان اكلت او
شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
شيأ بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحوه
صدق ديانة خاصة الريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث
بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد
هو الورق والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي والعقد
اللولو ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى
حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا ونام لم يحنث وان
جعل عليه قراما فنام حنث ومن جلس على ما يحول بينه وبين
الارض فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة والد خول
عليه مقيد بحال الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها
حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان قال

صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرا وركع
لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبتمام ركعتين ومن قال
لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت
وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق
ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون
عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا
في الوجهين قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت
في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسراها لم تعتق حلف لا يتزوج
فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو
امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا
يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه
وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف
لا يضرب عبده فوكل حنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه
صدق قضاء ولو حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث ود
الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا
سائر المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه الى قريب
فما دون الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه

اليوم فنعل بعضها زيوفا او نبهرجه او مستحقه لم يحنث
ولو كان رصاصا او ستوقه حنث حلف لا يقبض دينه
متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه
في وزنين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا
وان قال لافعلنه بر بواحد استحلف الوالي رجلا ليعلمه
بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصه حلف ليهبنه ففعل
لم يقبل بر وكذلك القرض والعاريه والصدقه والله اعلم

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى والزنا وطي الرجل المراه في القبل في غير الملك
وشبهته وهو يثبت بالبينه وهي ان يشهد اربعه على رجل
وامراه بالزنا فيسالهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكا نه
وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمه
عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحله وعدلوا في
السر والعلانيه حكم به واذا نقصوا من اربعه فهم قذفه
وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا او بعده يضمنون الديه
وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم
عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار

وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربع مجالس يرده
القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يساله كما تقدم الا على الزنا ن
فاذا بين ذلك لزمه الحد فاذا رجع عن اقراره قبل الحد
او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع
يقول له لعلك وطيت بشبهة او قبلتها ولمست وحد
ان كان محصنًا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى فضا فان
كان ثبت بالبينة يبتدي الشهود ثم الامام ثم الناس فان
امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدا الامام ثم
الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد
يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطًا يفرقه على اعضايه
الا راسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا يجرد المراة ه
الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب
الرجل قايمًا في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم
ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل بما
يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا
كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى
يبرا والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها

الجلد فحى تعالى من نفاسها فان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه ثبت بالاقرار اد
او شهادة رجلين او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد معروف بهما **فصل** ومن وطي جارية ولده وان سفل وقال علمت انها علي حرام او وطي جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيدة او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امراة لتزني بها او زنى بها او وطي اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امراته فو طيها
لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة فوطيها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد وواطي البهيمة يعزر ولو زنا بصبية او مجنونة حد ولو طاوعتهما عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وهو اشد

الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف والله اعلم

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب لقذف المحصن بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقرار مرة وشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطي حراما في غير ملكه والملاعنة من بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت بغير ولد حد والمستامن يحد للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال للمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا ومن حلق الامام او عزره فمات

فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينه وترك
اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابه والخروج من المنزل

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية
وحد القذف كمية وثبوتا غيرانه سقط بالرجوع وبالبقا دم
في البينه والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو
اخذ وريحها توجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد
المسافه حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ
والسكران لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء
ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد
حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها

كتاب الاشربه

المحرم منها الخمر وهي
التي من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه وهو الطلا وان
ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى طبخه فالبادق
والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر
وهو التي من ما الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب
كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف

ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخه حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة حلال طبخ او لا وفي حد السكران منه
روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال
وان اشتد اذا قصد به التقوى وان قصد التلهي فحرام
ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل
الخمر حلال سواء خللت او خللت

كتاب السرقة

وهو اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصاب
ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب
دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز
يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت
ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار
لا وان كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول
فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط
كالبيت فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع الا
ان يكون لهما حافظ والحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان

كان

كان نايمًا والحرز ما المكان لا يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت السرقه
بما يثبت القدف ويسال الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها
وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار
والشهادة والقطع واذا دخل جماعه الحرز وتولى بعضهم
الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب
فادخل يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع اخر
من خارج لم نقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه اوحمله
على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا ما يتسا دع
اليه الفساد كالفاكهة الرطبه واللحم واللبن ولا ما
يتناول فيه الانكار كالاشربه المطربه والات اللهو
ولا في سرقه المصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير
والزرع قبل حصاده والثمر على الشجر وكتب العلم ويقطع
في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود
والياقوت والزبرجد والفصوص في الاواني المتخذه من
الخشب ولا قطع خاين ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس على م

ولا من سرق ذي رحم محرم او من سيده او امراة سيده
او زوج سيدته او زوجه او مكاتبه او من بيت المال
او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق
من الزند ويحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم
يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع يد اليسرى او
اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل
اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق المسروق او وهب
له او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين في يده ردها وان
كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل قطع **فصل**
اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل
ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم
او ذمي واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا
يلتفت الى عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا الاولياء المال
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم او قتلهم او
صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثديه بالرمح حتى يموت

ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان باشر القتل واحد منهم
اجرى الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه صار القتل للاوليا

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية
عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر
قادر واذا هجم العدو وجب على جميع الناس تخرج المراة
والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا
كان للمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم
الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء
الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب فان
قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان يدعوا من لم تبلغه
الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا بالله تعالى
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم
وغرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون
الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا
اقطع اليمنى ولا شيخا فانيا الا ان يكون احدهم ملكا او ممن

يقدر على القتال او يحرض عليه او له راي في الحرب او مال
تحث به او يكون الشيخ ممن يحمل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي
لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان
وادعهم ثم راى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدلوا بخيانة
وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال ويعين
وما اخذ قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان
دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة والمرتدون
اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين
في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه
اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن رجل او امراة كافرا
او جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام
ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من
اسلم عندهم وهو فيهم ولا محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح عبد صح
الامام بلدة عنوة ان شا قسمها بين الغانمين او اقر اهلها
عليها ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شا قتل الاسارى
او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسرى
المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام

العود ومعه مواشٍ يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا او مريضا لا يقدر على القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين

يدهنوا

وللراجل سهما ولا يسهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يوضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمراة ان داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على عورات الكفار والطريق والخمس الاخر لله اسهم لليتامى والمساكين وابنا السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعه لهم منعه في دار الحرب فاخذوا اشيا خمس والا فلا ونحو السقيل قبل احراز الغنيمه وقبل ان تضع الحرب اوزارها مقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيا فله ربعه وبعد الاحراز نفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه والته وما عليه وما معه من قماش ومال واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمه واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمه اخذه بغير شي وبعدها بالقيمه ان شا وان دخل تاجر و اشتراه فمالكه ان شا اخذه بثمنه وان شا ترك وان وهب له اخذه بالقيمه وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبنا ومدبرنا وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا اخرج

عندهم الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد
اسلموا واذا اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب
عتق عليه واذا ادخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض
بشي من دمايهم واموالهم وان اخذ شيا الى خرجه تصدق به
فصل واذا ادخل الحربي دارنا بامان تقول له
الامام ان اقمت سنة وضعت عليك الجزيه فان اقام صار
ذميا فتوضع عليه الجزيه ولا يمكن من العود الى دار الحرب
وكذلك ان وقت له الامام دون السنه فاقام اذا
اشترى ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي ولو
تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربتان ما يوضع بالتر اضي
فلا تتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار
واقرهم على مليكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانيه واربعين
درهما وعلى المتوسط اربعه وعشرين درهما وعلى الفقير
اثنا عشر درهما ويجب في اول الحول يوخذ في كل شهر
بقسطه ويوضع على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزيه على صبي ولا
امراه ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد

ولا شيخ كبير ولا الرهابين المنعزلين ولا فقير غير معتمل وسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان تداخلت وينبغي ان يودبها قايما والاخذ قاعداً او يقال له اد الجزية بلفسه ح
يا عدو الله فلا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع فيحاربوننا فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويوخذ اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون الا لضرورة ولا يحملون السلاح ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام وتعاد القديمة اذا انهدمت ويوخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويوخذ من نسايهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم ومولاهم في الجزية والخراج كمولى القرشي وتصرف الجزية والخراج وما يوخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلي اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبنا القناطير والجسور وعطا القضاة والمدرسين والمفتين والعلما قدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض عشر وهي بلغ مقابلة

مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسوا د
ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
العلث او الثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها وفتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر
اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله
تعالى ومن احيى مواتا يعتبر بحيزه والبصرة عشرية باجماع
الصحابة ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر د
الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر واذا غلب الما
على ارض الخراج او انقطع عنها او اصابت الزرع افة فلا
خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على
ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الما
صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم
والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر رضي الله
عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج
وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة

واذا اشترى المسلم ارض الخراج أو اسلم الذمي اخذ منه الخراج

فصل تحبس المرتد مدة ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض لاشئ عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويتبرا عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عن ما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعى فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبره وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب الردة فئ وتقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لاشئ عليه ويعزر وتصرفها في مالها جائز فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة

وكشف شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال فان اجتمعوا وتعسكروا
بدأهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبي
لهم ذرية ولا يغنم لهم مالا ويحبسها حتى يتوبوا فيردها
عليهم ولا باس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما
جباه البغاة من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان
صرفوه في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين
الله تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان
قتله الباغي وقال انا على حق وان قال انا على الباطل لم
يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد
حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة
وقد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل من الرجل الى
جميع بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر
الرجل من الرجل وينظر من زوجته وامته التي تحل له
الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير
الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا باس ان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة

ولا ينظر الى الحرة الاجنبية إلا الوجه والكفين ان لم يخف
الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا يجوز
ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي
والفحل والخصي والمجبوب سوا ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويحل للنسا لبس الحرير ولا
يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده
وافتراشه ولا يلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز
ويجوز للنسا التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة
الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره
ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال
الذهب والفضة للرجال والنسا ولا باس بانية العقيق
والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب في الانا
المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار
اقوات الادميين والبهايم في موضع يضر باهله ولا احتكار
في غلة ضيعته وما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر

يامره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان تعدى
ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس بذلك بمشورة
اهل الخبرة به ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين
ولا يسع بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل
حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي
والعبد والامة ويعزل عن امتها امته بغير اذنها وعن
زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد
والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان
يدعوا الله تعالى الا به او يقول في دعايه اسالك بمعقد
العز من عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد ولا
باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة
تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء

اذا ايتزر وعض بصره **فصل** يجوز المسابقه في
الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل وبالرمي فان
شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جا نز
وان شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل
بفرس كفو لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم
يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف فقيهان في مسئله واراد الرجوع الى شيخ وجعلا
على ذلك جعلا **فصل** في الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر
الكفايه لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل والاكل على مراتب فرض
وهو ما يندفع به عن الهلاك ومأجور عليه وهو ما زاد
عليه ليتمكن من الصلوة قايما ومن الصوم ومباح وهو
ما زاد الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو
الاكل فوق الشبع الا اذا قصد التقوي على صوم الغد ا

او ليلا يستحي الضعف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة حالة
المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي
حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف
ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه
وسنن الطعام البسملة في اوله والحمد لله في اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدا الشبان قبله وبالشيوخ
بعده ويستحب اتخاذ اوعية لنقل الما الى البيوت ومن
الخزف افضل وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير
ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت فرض على كل
من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على
الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السوال
فان ترك السوال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه
لا يحل له السوال ويكره اعطا سوال المسجد وان كان
لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة

العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا
يرفع منها شيا ولا يعطي سايلا الا باذن صاحبها ومن دعي
الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان
كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان اللهو على المايدة لا يقعد
وان لم يكن ان كان مقتدي به ولا يقعد وان لم يكن فلا
باس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس
والدني ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخا
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها
كما لفها والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله
وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح
فيه للاعتبار والانكار يحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح
متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه
وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع

الصوت عند قراه القران والجنان والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغنا الذى يسمونه وجدا وكره ابو حنيفه رحمة الله عليه قراه القران عند القبور ولم يكرهه محمد و به ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضا الاهل وفي دفع الظلم عن الظالم والتعريض به يكره الا للحاجه ولا غيبه لظالم ولا اثم في السعيه ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قريه فليس بغيبه واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميله فلا باس به وكره محمد ارخا الستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخره فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جايز بالجوارح المعلمه والسهام المحدده لما يحل اكله لاكله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال

والرمي وان يكون الصيد ممتنعاً ولا يتوارى عن بصره ولا
يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة
اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان
اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من
صيده وان ترك التسمية ناسياً حل ولو رمى بسهم واحد صيوداً
او ارسله على صيود فاخذها او احدها او ارسله الى صيد
فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم
ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر
حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يوكل ولو شرب
من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد
وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يوكل وان
ادركه حياً لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه
كلب لم يذكر عليه او كلب مجوسي لم يوكل ولو سمع حساً فظنه
آدمياً فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع
الصيد في الما او على سطح او على جبل او سنان رمح ثم تردى
الى الارض لم يوكل ولو وقع ابتدا على الارض اكل وفي طير
الما ان اصاب الما الجرح لم يوكل والا اكل ولا يوكل ما قتله

والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بجده
اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه اكل دون
العضو وان قده نصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل
ان كان الاقل من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه
ثم رماه اخر فقتله لم يوكل ويضمن الاول قيمته غير نقصان
جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني والله اعلم

كتاب الذبائح

الذكاة اختياريه وهي الذبح
في الحلق واللبه واضطراريه وهي الجرح في اي موضع اتفق
وشرطهما التسميه وكون الذابح مسلما او كتابيا فان
ترك التسميه ناسيا حل وان اضجع شاه وسمى فذبح غيرها
بتلك التسميه لم يوكل وان ذبح بشفره اخرى اكل ويكره
ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل
من فلان والسنه نحر الابل وذبح البقر والشاة فان عكس
كره ويوكل والعروق التي يقطع في الذكاة الحلقوم والمري
والودجان وان قطع ثلثه منها اكل ويجوز الذبح بكل
ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن القايمه والظفر
القايم ويستحب ان يحد الشفره ويكره ان يبلغ النخا
ع

بالسكين او يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها قبل ان تبرد
وما استانس من الصيد فذكاته اختياريه وما توحش
من النعم فاضطراريه واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت
لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الخنزير
والادمي **فصل** ولا يحل اكل ذي ناب من السباع ولا
ذي مخلب من الطير ولا الحشرات ولا الحمر الاهليه ولا البغال
ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب والضبع
والسلحفاه ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب والجراد
ولا يوكل من حيوان الما الا السمك والجريث والمارماهي
ولا يوكل الطافي منه

كتاب الاضحيه

وهي واجبه على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة
في بقرة او بدنة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريد وبها
ولو اشترى بقرة للاضحيه ثم اشترك فيها سته اجزاه
ويقتسمون لحمها بالوزن ويجزي فيها ما يجزي في الهدي
ويختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان مضت ولم
يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حيه
وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها اولا ويدخل وقتها

بطلوع

بطلوع الفجر اول يوم النحر الا ان اهل المصر لا يذبحون
قبل صلوة العيد ويأكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر
ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلطا وذبح كل واحد اضحية الاخر جاز ويحللان فان
تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق بالاحكام خمسة عمد وشبهه وخطا وما اجري مجرا
وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزا كالسيف
والليطة والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاوليا
او وجوب المال عند المصالحة برضا القاتل في ماله او صلح
بعضهم او عفوه فيجب بقية الدية على العاقلة او عمد تعذر
استيفاؤه لشبهة كقتل الاب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزا
بالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطا ان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب
ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما
اجري مجراه النايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء

والقتل بسبب حافر البير وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به
انسان وتوجبه الديه على العاقله لا غير وكل ذلك يوجب
حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير غما او جوعا
فهو هدر والكفارة عتق رقبه مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمى ولا
يقتل الرجل بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات من اي جهة
كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك
الاب والمولى والخاطي والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
واذا قتل المكاتب عن وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص
اصلا واذا كان قصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفا
وليس للحاضر الاستيفا دون الغايب واذا قتل ولي الصبي
والمعتوه فللاب او للقاضي ان يقتل او يصالح وليس له العفو
والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق الا ان

تكرر ويقتل الجماعة بالواحد بالجماعة اكتفاء وان قتله
ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط
القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر وماتا فالاول
عمد والثاني خطا **فصل** ولا يجرى القصاص في الاطراف
الا بمستوى الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا
قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفه ولا في عظم
الا السن فان قلع يقلع وان كسر يبرد فلا قصاص في العين
الا ان يذهب ضوها وهي قايمة فيوضع على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه المراة المحماة حتى يذهب ضوها ولا يقطع الا
باليد ونحو دنتها ومن قطع يميني رجلين قطعا يمينه وا
منه دية الاخرى منهما فان قطعهما احدهما فللاخر دية
يده واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع
ان شا قطع المعيبة وان شا اخذ دية يده وكذلك اذا
كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شا
اخذ بقدر شجته وان شا اخذ ارشها وان قطع يد رجل
خطا ثم قتله عمدا قبل البرا وخطا بعده او قطع يده عمدا ثم قتله
خطا او عمدا بعد البرا اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفي عن

يدي
خدا

القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع او عن
الشجه وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد الوليين
واقام البينه على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة رجلان
اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم
ففيه الديه ولو كان مرتدا فاسلم فلا شيء عليه ولو رمى عبدا
فاعتقه ففيه القيمه

كتاب الديات

الديه المغلظه خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
وحقاق وجذع وغير المغلظه عشرون ابن مخاض ومثلها
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف
دينار او عشرة الف درهم ودية المراه نصف ذلك
ولا تغلظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سوا وفي
النفس الديه وكذا الانف والذكر والحشفه والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع
الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم يستمسك
البول ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء خطا ففيه دية
واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف

الدية وما فيه اربعه ففي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع
عشر الديه وتقسم على فاصلها والكف تبع الاصابع وفي
كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها
سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الديه وكذلك
اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا اشلت والعين اذا
ذهب ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج وثديي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزايدة
وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومه واذا
قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الديه وفي
الزايد حكومه ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش ش
وعمد الصبي والمجنون خطا والشجاج عشر الحارصة وهي
التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم
الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة تبضع اللحم ثم المتلاحمة
تاخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله
ثم الامة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص

إن كانت عمدًا او في الباقي حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة الخطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة الثلث وكذا الجايفه فاذا نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والراس والجايفه بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان تقوم عبدا سالما وسليما فما نقصت الجراحه من القيمه يعتبر من الديه ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحه والطرف حتى يبرا ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارًا على العاقله ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالديه وان القته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شي فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيًا فصل ومن اخرج الى طريق العامة روشنا

او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس أن
ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحايط فلا ضمان ثم ان
كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر
يكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم
ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق وان حركته الريح الى
موضع اخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا اصب الماء وربط
الدابة ووضع الخشبه واما التراب واتخاذ الطين واذا
مال حايط انسان الى الطريق العامة وطلبه بنقضه مسلم
او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به
وان مال الى دار جاره فالمطالبة له وللساكن وان بناه
مايلا ابتدا فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطا
الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن
ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير
او اوقفها كذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره
ضمن والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك
السايق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطي دابة الراكب

بيدها او رجلها تعلق به حرمان الارث والوصية وتجب
الكفارة ولو ركب دابة فنخسها اخر فالضمان على الناخس وان
اجتمع السايق والقايد او السايق والراكب فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وجميع مسايل هذا الفصل ان كان الهالك ادميًا
فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر
ولو تجاذبا حبلًا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما
هدر وعلى وجههما فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر وان اختلفا
فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان وطئ
اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته **فصل** اذا جنى
العبد خطا فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه
بارشها وكذا ان جنى ثانيًا وثالثًا وان جنى جنايتين فاما
ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه
قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم
جميع الارش وفي المدبر وام الولد ضمن الاقل من قيمتهما
والارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضا فلا شي
عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير

قضا فان شا الثاني شارك الاول وان شا اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا عشرة وان كان قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

باب القسامة

القتيل كل ميت اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم عمدا او خطا ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي بالدية على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه او الاكثر مع الراس فان لم يكن فيه خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلته السائق وكذا القائد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليهم والدية على

عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون
الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب
وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع وفي الشارع الاعظم الدية
في بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط
الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى
منه إن كانوا يسمعون الصوت

باب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يودونها
ويجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل
من اهل الديوان فهم عاقلته يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين
سوا خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان
فقبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على
اربعة دراهم وينقص منها فان لم تبلغ القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وان كان ممن يتناصرون
بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله
ويودي القاتل كاحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة
فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين وعاقلة المعتق قبيلة

مولاه

مولاه وعاقله الموالاه مولاه قبيلته وولد الملاعنه تعقل عنه عاقله امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقله الام على عاقله الاب وتحمل العاقله خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني الا ان يصدقوا واذا جنى الحر على العبد خطا فعلى عاقلته والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصيه مندوبة وهي مؤخرة عن مونه الموصي وقضا ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثه وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا يصح الا ممن يصح تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثه فقرا لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل ويصح للحمل وبه وبامه دونه ويعتبر في المال والورثه الموجود عند الموت وقبول الوصيه بعد الموت وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثه وللموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الوصي الوصايه ثم ردها في وجهه فمردودة والا فلا فان كان عاجزا اضم اليه

ولا يعقل العاقله ما اعترف به الجاني

ثه

القاضي اخر وان كان عبدًا او كافرًا أو فاسقًا استبدل
به وان اوصى الى عبده وفي الورثه كبار لم تصح وليس لاحد
الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومؤنه
الصغار والخصومة ورد الوديعه والمغصوب وقضا
الديون وعتق عبد بعينه وان مات احدهما اقام القاضي
مكانه اخر واذا اوصى الوصي الى اخر فهو وصي في التركتين
ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود ويجوز بيعه
وشراوه لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقرض
ماله وللاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي
احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز وعليه
تجوز وللورثه تجوز ان كانوا كبارًا ولا تجوز ان كانوا
صغارًا ولا بعد العزل وان لم يخاصمهم وتجوز الوصية
بخدمه عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدًا ومدة معلومة
فان خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس له
ان يوجرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثه
يومين والموصى له يومًا فاذا مات عادا الى الورثه ومن
اوصى بثمرة بستانه فله الثمر الموجود عند موته وان

قال

قال أبدًا فله ثمرته ما عاش ولو أوصى بغلة بستا نه
فله الحاضرة والمستقبله وان اوصى بصرف عنه او باولاد ها
او ثلثها فله الموجود عند موته قال ابدًا او لم يقل والعتق
في المرض والهبة والمحاباه وصيه والمحاباه ان تقدمت
على العتق فهي اولى وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وان تساوت قدم ما قدمه الموصي
ان ضاق عنها الثلث وقيل يبدا بالحج ثم الزكاة ثم الكفارات
ثم صدقة الفطر ثم الاضحيه وما ليس بواجب يقدم ما قدمه
الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بسدسه فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه او بنصفه او بجميعه
فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث
الا في المحاباه والسعايه والدراهم المرسله ومن اوصى بسهم
من ماله فله السدس وبجزء اعطاه الوارث ما شاء ولو
اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى
بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو
يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثيا ب
من جنس واحد وان كانت مختلفة فله الثلث الباقي وكذلك

ماله صح العبيد والدور ومن اوصى بثلث لزيد وعمرو وعمرو ميت
فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن
اوصى لاخر بالف من ماله وله عين ودين والالف تخرج
من العين دفع اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل
من الدين حتى يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين لكل
واحد بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما فلكل منهم ثلث
مائة ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق
الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي
وبطل نصف الوارث والجيران الملاصقون والاصهار
كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل ذي
رحم محرم منه والاهل الزوجة والال اهل بيته
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل
بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او لذوي قرابته او
لذي ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من
كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي
الجد روايتان ويعتبر الاقرب فالاقرب فان كان

لهما

له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان عم وخالا ن
فله النصف ولهما النصف وان قال لذي قرابه اوذي
نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له
ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان وهو ابو
قبيله كبني تميم فهي للذكور والاناث وان كانوا لا يحصو ن
فهي باطله وان كان ابا صلبيا فالوصية للذكور خاصة
وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم
او اراملهم وهم يحصون فهي للفقرا والاغنيا وان كانو ا
لا يحصون فللفقرا خاصه اوصى لورثه فلان فللذكر
مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر والا نثى
سوا ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه
في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاه
ولا مولى المولى الا عند عدمهم وان كان له موالي اعتقوه
واعتقهم فهي باطله

كتاب الفرايض

يبدا من تركه الميت بتجهيز ودفنه على قدرها ثم يقضي
ديونه ثم ينفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته

ويستحق برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي السهام ثم العصبات
النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما
زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث الرق
والقتل كما تقدم واختلاف الملتين والدارين حكما والسهام
الثمن والسدس وضعفهما مرتين فالثمن للزوجة مع الولد
وولد الابن والربع لها عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن
عند عدمهما وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما
والسدس للاب والجد مع الولد وولد الابن وللام معهما
ومع اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة او الجدات ولبنت
الابن مع البنت وللاخت من الاب مع الاخت من الابوين
وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام
وللام عند عدم من لها معه السدس وتفرض لها ثلث
الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين او زوج
وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا او للاختين فصاعدا
من الابوين او من الاب العصبة بنفسه من لا يدخل في
نسبته الى الميت انثى وهم خمسة وهم اقرب العصبات

ثم بنوهم ثم اصله وهو الاب ومع البنت هو عصبة و ذو
سهم والجد الصحيح كالاب وهو من لايدخل في نسبته الى الميت
انثى ثم جد وابيه ثم بنوهم ثم جد وجد ثم بنوهم ومن كان
منهم لابوين اولى ممن كان لاب والعصبة بغيره البنات
مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابوين
مع اخيهم ولاب مع اخيهم والعصبة مع غيره الاخوات
مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى امه والمعتق
عصبة بنفسه وهو اخر العصبات وستة لايحرمون اصلا
الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن
سواهم الاقرب يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لايرث معه
الا ولد الام والمحروم لايحجب والمحجوب يحجب كالاخوة والا خوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس وتسقط
بنوا الاعيان بالابن وابنه والاب والجد وبنوا
العلات بهم وبهولاء وبنوا الاخياف بالولد وولد
الابن والاب والجد كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس وتسقط بنوا الاعيان ن
بالابن وابنه والاب والجد وتسقط جميع الجدات بالام

والابوبات بالأب والقربى تحجب البعدى وارثة كانت
او محجوبة ومن لها قرابتان كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب
ومن لها قرابة كام ام الاب السدس بينهما نصفان وقيل
اثلاثا واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان
يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات
لاب مع الاخوات لابوين العول زيادة السهام على
الفريضة واربعة مخارج لا تعول اثنان وثلاثة واربعة
وثمانية وثلاثة تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا
عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين كامرأة وبنتين وابوين الرد ضد العول ما فضل عن فرض
ذوي السهام ولا عصبة له مردود عليهم بقدر سهامهم الا
على الزوجين فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة
من عدد رؤوسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان
كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
فان لم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج
وست بنات فاضرب وفقها في مخرج من لا يرد فرض صح

اذا كان في درجتهن صح

فيه صح عليه والا فاضربها كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه كزوجه واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئله من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئله من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
ذوا الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبه وهم كالعصبات
من انفرد منهم اخذ جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم
اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة
لام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وبنات
العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن يدلي بهم
واولاهم ولد الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه او احدهما
ثم ولد جده وجدته واذا استووا في درجه فمن يدلي
بوارث اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا فان كل واحد للاحياء من ورثته والمجوسي لا يرث
بالانكحه الباطله فاذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في

شخص ورثا بهما ورث بهما ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
وهو المختار والمناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح
المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على
مسئلته فبها وان لم ينقسم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين فسهام ورثة
الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول والثالث مقام الثاني
وكذا ان مات رابع وخامس ٥ حساب الفرائض نوعان
الاول النصف وهو من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثاني الثلثان والثلث وهما من ثلاثة والسدس
من ستة واذا اختلط النصف بكل الثاني او بعضه فهو من
ستة وان اختلط الربع فمن اثني عشر والثمن من اربعة
وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وست اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة

الاول والضرب في الضرب
وسهام ورثة الميت

فاضرب

فاضربْ احد الاعداد في اصل المسئله كثلاث بنات وثلاثة
اعمام وان كان بعض الاعداد يدخل في بعض كاربع زوجا ت
وثلاث جدات واثنا عشر عما فاضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئله وان وافق بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات ث
وخمس عشره جدة وثماني عشره بنتا وسته اعمام فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر فما خرج في وفق الثالث ان
وافقه والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت
الاعداد كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام فاضربْ احدهما في جميع الثاني فما خرج في جميع الثا لث
فما خرج في جميع الرابع والموافقه ان ينقص الاقل من
الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان توافقا في عدد فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف
وفي الثلاثه بالثلث الى العشره وفي احد عشر بجزء من
احد عشر وهكذا واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئله
فيما ضربته في اصل المسئله يخرج نصيبه واذا ضربت
سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه وقسمته

التركه بين الورثه او الغرما ان كان بين التركة
والتصحيح موافقه فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركه ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح تخرج نصيب ذلك الوارث فان لم يكن بينهما
موافقه فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة وكذلك العمل لمعرفه نصيب كل فريق ومجموع
الدين كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح
من الورثه او الغرما على شي من التركة فاطرحه
كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانيه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابله بحسب الطاقه

دخل في ملك ... سنة ١٩٥